الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إلتزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات و الخدمات

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الإقتصادي

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

تيرة خيرة **سويلم فضيلة**

لجنة المناقشة

الأستاذ: بومدين أحمد.....رئيسا

الأستاذة: سويلم فضيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: عبو تركية.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بعدما كان الإنسان يقتني منتوجات بسيطة في القدم لوضوح مركباتها البسيطة غير الضارة بصحته، ظهرت مع التطور الاقتصادي و التكنولوجي منتوجات جديدة، ساهمت في تيسير و تطوير حياة الإنسان، حيث أصبحت جزء من حياته اليومية، و حققت له الكثير من أسباب المتعة و الرفاهية، إلاّ أنّه في المقابل لا يمكن إغفال أو تجاهل الأضرار المتفاوتة الخطورة الناتجة عن طرح و اقتناء المنتوجات المهددة لحياة الأشخاص و أموالهم[1].

و أمام تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلك و مستعمل تلك المنتوجات غير الآمنة، بادرت التشريعات الغربية[2] بإصدار قوانين متخصصة، و التي من خلالها نادت بضرورة حماية المتضرر من الأضرار الناجمة أخطار و عيوب المنتوجات[3].

و إذا كان موضوع حماية المستهلك، قد حظي بعناية الدول الصناعية الكبرى، فإنه من الأولى أن يحظي باهتمام البلدان النامية، باعتبار أنّ هذه الأخيرة تعد سوقا رائجة لتصريف منتجات الدول المتقدمة، خاصة مع الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته البلدان النامية التي بدأت تخطو أولى خطواتها في النمو في السنوات الأخيرة.

في ظل النظام الاشتراكي لا يوجد معنى لفكرة حماية المستهلك، ما دامت الدولة تسيطر على كل مراحل الإنتاج و التسويق و حتى قطاع الخدمات، أما في ظل التحول الاقتصادي الراهن فإن أصبحت فكرة حماية المستهلك مسألة جد بالغة، لأنه كلما زادت الحرية الاقتصادية و معها حرية تداول السلع و الخدمات، كلمات زادت الحاجة لحماية أمن المستهلك.

لقد كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة و العيوب الخفية، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام التعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع علاقة تعاقدية.

و في نهاية الثمانينات، بدأت تظهر حركة تشريعية كبيرة تطورت تدريجيًا خصوصًا مع الرغبة المتزايدة للجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و ما تتطلبه من مرونة تشريعية في مجالات مختلفة، كالاستثمار و حرية التجارة و التجارة، مما يقتضي في نفس الوقت تعزيز حماية للإنتاج الوطني و تطويره ليتماشى

---

[1]- كريم بن سخرية، ماجستير في القانون، المسؤولية المدنية للمنتج، و آليات التعويض، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص. 1.

[2] - أول مبادرة حماية المستهلك كانت للرئيس الأمريكي جون كينيدي الذي أقر تشريع حماية المستهلك في عام 1962، هذا الأخير التي تلته تشريعات هائلة في الدول الأجنبية.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص. 1.

و المتطلبات الاقتصادية الراهنة، و هذا كله أدى إلى حدوث تغيير في المنظومة التشريعية، و أمام هذه التحولات الاقتصادية المهمة، كان لابد من تبني قوانين خاصة بحماية المستهلك، لاسيما في ظل تطور وعي المستهلك و ظهور جمعيات في مجال حماية المستهلك.

لقد حاول المشرع الجزائري مواجهة مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف و بين المتدخلين الذين يملكون القوة الاقتصادية و الكفاءة التقنية في مجال الإنتاج و التوزيع و الاستيراد و تقديم الخدمات، فأصدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] الذي يعد الركيزة الأساسية و اللبنة الأولى في إقرار صرح هذه الحماية.

لقد أظهر تطبيق القانون رقم 89-02 عدم ملائمته مع الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري، لذا قام المشرع بإلغائه و إصدار قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[2]، من أجل إقرار التزامات أكثر صرامة على عاتق المتدخل.

و يلاحظ على هذا القانون أنه نص صراحة على عدة التزامات أهمها الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات محل الدراسة، فهل يعتبر هذا الأخير التزام جديد استحدثه المشرع بموجب قانون 09-03، أم أن له نفس مضمون الالتزام بسلامة المنتوجات و الخدمات المعروف سابقا في ظل القانون رقم 89-02 الملغى؟

أهمية الموضوع :

بعد التطور التقني والتكنولوجي الهائل في إنتاج السّلع والخدمات، وما ترتّب عليه من زيادة المخاطر التي يتعرّض لها المستهلك، في أمنه وسلامته نتيجة استعماله أو استهلاكه للمنتجات المعيبة أو الخطرة أو تلك المتطورة، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03، لضمان أمن المنتوجات و الخدمات في كافة مراحل الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك، من أجل ضمان سلامة المستهلكين، ولدرء المخاطر التي تهددهم من جراء استعمالهم واستهلاكهم لهذه المنتجات.

أسباب اختيار الموضوع :

يعتبر الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات التزام حديث النشأة، و هو يعد أهم التزام في مجمل الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتق المتدخل، و ذلك نظرا

---

[1]- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. 08 فيفري 1989، العدد 06 الملغى.

[2]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. العدد 15، 08 مارس 2009.

لدوره الجوهري في حماية المستهلك من كافة الأخطار التي تهدد أمنه و سلامته في جميع مجالات الحياة، و ذلك في ظل الإقبال الكبير على المنتوجات من طرف المستهلك، و تعرضه للأخطار الناجمة عن استهلاكه لها، و كذلك ندرة الدراسات و البحوث التي اهتمت بدراسة مفصلة لهذا الموضوع، كل هذه الأسباب استدعت الاهتمام بدراسة هذا الالتزام دراسة قانونية محضة.

أهداف اختيار الموضوع :

تتجلى أهداف هذا الموضوع في التعريف بهذا الالتزام و معرفة جميع حقوق المستهلك التي تقع على عاتق المتدخل، و كذا تحديد أصناف المتدخلين المفروض عليهم هذا الالتزام.

لقد كانت هناك عدة صعوبات واجهت إعداد البحث، من بينها قلة المراجع المتخصصة في حماية المستهلك و لاسيما المتعلقة بالتزام بضمان أمن المنتوجات، مما تطلب الاعتماد على بعض الدراسات الأكاديمية كرسائل الماجستير و الدكتوراه المنجزة في الجزائر، و التي لها علاقة بموضوع البحث الذي احتاج إلى جهد كبير و معاناة للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به، بالإضافة إلى ضيق الوقت التي عاينها منه كثيرًا.

المنهج المتبّع :

تم الاعتماد في إطار هذا البحث على المنهج التحليلي، و الذي يقوم على جمع المعلومات و تحليلها و تصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف و تعبير دقيقين للظاهرة محل الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن الذي استعمل للمقارنة بين قانونين ألا و هما القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى و القانون 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش.

و من خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ما هو نطاق الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات؟
- و ما هي المسؤولية المترتبة على عاتق المتدخل في حالة إخلاله بهذا الالتزام؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأوّل نطاق الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات، أما الفصل الثاني، فخصص لدراسة مسؤولية المتدخل عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات.

إن اهتمام الجزائر بالمنافسة بغية الحفاظ على سوقها الوطني من المنتوجات الأجنبية التي تجتاحه، و كذا الحفاظ على مستهلكيها الذين أصبحوا يتعرضون لأضرار نتيجة اقتنائهم لمنتوجات غير آمنة على صحتهم، أدى إلى إلزام المشرع للمتدخلين بضمان أمن المنتوجات و الخدمات التي يعرضونها، حفاظا على سلامة المستهلك.

و لدراسة مضمون التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات و الخدمات، ينبغي تحديد نطاق هذا الالتزام من خلال بيان الأشخاص الذين يشملهم هذا الالتزام في (المبحث الأول) ثم التعرض لنطاق هذا الالتزام من حيث الموضوع (المبحث الثاني).

المبحث الأول : نطاق الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات من حيث الأشخاص

العلاقة الاستهلاكية هي علاقة لا تقتضي بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الاستهلاك، و يقصد بها في الاصطلاح الاقتصادي "شراء منتوج أو خدمة لاستعمالها النهائي، ذلك أن الاستهلاك يشكل المرحلة الأخيرة في الدورة الاقتصادية لأية سلعة أو خدمة"، و تستلزم هذه العلاقة الاستهلاكية وجود طرفين أحدهما يسمى المتدخل و هو يمثل الطرف القوي في العلاقة و الذي يلتزم بعرض منتوجات و خدمات آمنة على صحة و سلامة المستهلك (المطلب الأول) والثاني يطلق عليه المستهلك و هو الطرف الذي يتلقى المنتوجات و الخدمات المعروضة في الأسواق (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف المتدخل

قبل تعريف المتدخل يجب التطرق أولاً إلى مصطلحي المحترف و المهني الذي كان يعتمد عليه المشرع قبل اعتماده على لهذا المصطلح.

يعرف الفقه المهني أو المحترف بأنّه : "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد من أجل مباشرة نشاطه المهني بصفة معتادة سواء كان هذا النشاط صناعيًا أم تجاريًا"[1]، من خلال هذا التعريف، يتضّح أنّه قد اعتمد على معيارين الاحتراف و الربح، ويقصد بالاحتراف ممارسة عمل تجاري مع التكرار بصفة منتظمة و مستمرة و اتخاذها مهنة لكسب الرزق، مع تحقيق عامل الربح و هذا هو مدلوله في القانون التجاري.

[1]- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص. 27.

إن اكتساب صفة التاجر في القانون التجاري تقتضي أن يكون الشخص محترفا للأعمال التجارية، و لكن في العلاقة الاستهلاكية فإن الشخص قد لا يعتبر تاجرا بالمفهوم التجاري و لكنه يعتبر مهنيًا في مواجهة المستهلك، مثال ذلك الصيدلي الذي يصنع الدواء و يبيعه بهدف الربح لا يعتبر تاجرًا رغم أنه يقصد الربح، فمادام أنه قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته، فإنّه يعتبر مهنيًا و مسؤولاً في مواجهة المستهلك[1].

كما يعرف المهني أو المحترف بأنّه : "ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، و هي المقدرة التقنية بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات و خدمات، و المقدرة الاقتصادية و القانونية بالتفوق على المستهلك"[2].

لقد ركز هذا التعريف على الناحية الاقتصادية باهتمامه بالعلاقة بين المهني والمستهلك أكثر من اهتمامه بالناحية القانونية التي تهم دارسي القانون.

يلاحظ أن أغلب التعريفات الفقهية السابقة، لا تأخذ عملية عرض المنتوج للاستهلاك بعين الاعتبار، و بالتالي فهي تعريفات غير دقيقة، لا تحدد النطاق الصحيح للالتزام، من خلال إهمالها للنطاق الزمني لالتزام المتدخل[3].

لم يرد مصطلح المتدخل في قانون حماية المستهلك الملغى، بل كان يعبر عنه بمصطلح المحترف أو المهني وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الملغى[4]، ولكن عند قراءة نص المادة الثانية منه نستنتج بأنّه يقصد المتدخل عندما عرف المحترف بأنّه :"هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر، أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

و قد جاء مصطلح المتدخل صراحة في المادة 7/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بقولها : "كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، و يقصد بعملية وضع المنتوج

---

[1]- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص. 28.

[2]- ليندة عبد الله، المستهلك و المهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص. 31.

[3]- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 10.

[4] - بموجب المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر. 18 نوفمبر 2013، العدد 58، ص. 08 -17.

للاستهلاك مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد والتخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة[1].

يستنتج من مضمون هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الاعتياد في تحديد المتدخل الملتزم بضمان أمن المتوجات و الخدمات، فحتى يعتبر الشخص متدخلا يجب أن يمارس عملية وضع المنتوج للاستهلاك ضمن إطار مهنته و إلا فلا يمكن اعتباره كذلك.

و بالمقارنة بين المادتين السابقتين، يلاحظ أنّه لا يوجد فرق كبير فيما عدا استبدال مصطلح المحترف بمصطلح المتدخل حيث لم تأت المادة 7/03 من القانون رقم 09-03 بجديد سوى أنّها أضافت الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين، وحذفت تعداد المتدخلين المسؤولين عن ضمان أمن المتوجات و الخدمات.

الفرع الأول : التعريف الموسع للمتدخل

ليتمكن المستهلك الضحية من الوصول إلى المسؤول المحدد، عددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الملغى، بعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك و هم المتدخلين الذين قصدتهم المادة 7/3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المتمثلين في المنتج أو الصانع الوسيط، التاجر، المستورد، الموزع.

1- المنتج :

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و القانون المدني، تعريف المنتج رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق الالتزام بأمن المنتوجات و الخدمات بل اقتصر على تعريف عملية الإنتاج "بأنّها العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة والتصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول"[2].

يستنتج من خلال هذه المادة المعنى الواسع للمنتج إذ يقصد به كل المتدخلين في العملية الإنتاجية، و لكن قبل التسويق الأول أما المنتج بالمعنى الضيق (و هو الشائع) فهو كل من كان صانعًا أو مركبًا[3].

---

[1]- الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2]- المادة 9/3 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[3]- علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص. 415.

و الصانع هو من يحول المواد الأولية إلى مواد جاهزة أو نصف جاهزة للاستهلاك، و هو الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية و الأقدر على تحمل أضرار المنتجات.

و المركب هو من يقدم المنتوج النهائي فيطلق عليه اسم المنتج و لو لم يكن قد صنع كل أجهزتها كمركبي السيارات، و في هذه الحالة يصعب على المضرور إثبات الخطأ في جانب أي منتنج.

2- الوسيط :

يتعاقد التاجر في الغالب مع أشخاص آخرين بقصد تصريف منتوجاته، سواء عمالا أو وكلاء، فإن تصرف الوكيل باسم و لحساب الأصيل كان وكيلا تجاريا، أما إذا تصرف باسمه و لحساب الأصيل كان وكيلا بالعمولة، و قد يكون ممثلا تجاريا و قد يكون الشخص المستعان به سمسار، و قد يكون موضوع الوكالة عملية نقل فنكون أمام وكالة بالنقل...إلخ.

و لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الوسيط في حين ذهبت المحكمة العليا إلى تعريف السمسار بأنه:" الوسيط و هو كل شخص طبيعي أو اعتيادي يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقته".

فالوسيط هو كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتوجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثيل، و بالتالي هو كل شخص يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع، و في كل مراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك، و بالتالي هو من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يخص تحقيق أمنه و سلامته[1].

3- الموزع :

هو من يقوم بعملية إيصال السلع عند الانتهاء من تصنيعها إلى المستهلك أو المشتري و يمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، و قد يمتد نشاط الموزع ليشمل التسويق ذاته و قد يضيق ليقتصر على عمل مخصوص و هو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة، أو نصف الجملة[2].

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 418.

[2]- محمود جاسم الصميدعي، ردينة يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج، الأردن، 2007، ص. 200.

فكل شخص ساهم في عملية التسويق يسأل شأنه شأن المنتج عن سلامة المستهلك، و بما أن المنتوج كذلك يكون في يد الموزع أثناء عملية توزيعه فيكون معرض إلى الإتلاف نتيجة سوء التخزين أو سوء النقل، و بالتالي يكون الموزع مسؤول اتجاه المستهلك كونه واحد من المتدخلين.

4- المستورد :

كل شخص يقوم باستيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر، و يعتبر من المتدخلين نظرًا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن يدخل إلى الوطن منتجات خطيرة و غير مطابقة للمواصفات، لذا أوجب المشرع عليه أن يراعي عند استيراد المنتوجات توفر المواصفات القانونية و الدولية المعمول بها،[1] حتى يتأكد من أن المنتوج مستوفي لشروط السلامة.

5- الحرفي :

هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا و يتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل و إدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته، و القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا متمثلا في الحرفي، وقد يكون شخصا معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية و الحرف أو مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف.

6- التاجر :

عرف القانون التجاري في مادته الأولى التاجر بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".

و يمكن التمييز بين الحرفي و التاجر في كون أن هذا الأخير قد يكون شخص طبيعيا أو معنويا، أما الحرفي فهو شخص طبيعي يمارس نشاطا تقليديا و يباشر عمله بنفسه و يتحمل مسؤوليته[2]، فالتاجر هو الذي يعرض المنتوج بشكله النهائي، و يلتقي بالمستهلك مباشرة، لذلك يكون التاجر بالنسبة للمستهلك هو الوجهة الأولى في حالة وقوع مشكل.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة و مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج.ر. 11 ديسمبر 2005، العدد 80.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 419.

لقد حدد القانون عدة أصناف من المتدخلين، إلا أن بعض الآراء تعتبر المنتج هو المسؤول الأول في نظرهم دون المتدخلين الآخرين، و ذلك كونه الأدرى بمكونات منتوجه، و في حالة وجود مكروه تقع المسؤولية عليه مباشرة[1]، إلا أن هذا غير ممكن، فقد يكون قد قدم منتوج سليم، إلا أنه في المراحل الموالية لها وقع خطأ يضر بالمنتوج، و بالتالي سلامة المستهلك.

الفرع الثاني : مدى اعتبار الأشخاص الاعتبارية العامة من المتدخلين

الشخصية الاعتبارية هي مجموعة من الأشخاص و الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، و يعترف لها القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، و تنقسم إلى نوعين : أشخاص اعتبارية عامة و تتمثل في الدولة الولاية و البلدية، وأشخاص اعتبارية خاصة تتمثل في الشركات التجارية، الجمعيات،... إلخ.

عند وجود شخص من أشخاص القانون العام تؤمن التمتع بحاجات ذات منفعة عامة، هذه الأشخاص المعنوية العامة هل هي من المهنيين بالمفهوم الذي يخضعهم لقانون حماية المستهلك[2].

في فرنسا لم يطرح إشكال بشأن إدراج الشركات العامة ذات الصيغة التجارية والصناعية في علاقاتها مع المنتفعين لفئة أشخاص القانون الخاص، و لاختصاص القضاء العادي، و هو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي[3].

أما المشرع الجزائري فيظهر موقفه من خلال المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] التي حددت اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بها، حيث نصت على أن:" "اختصاص المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية"، و طالما أن هذه المادة لم تذكر المؤسسة العمومية ذات الصبغة التجارية و الصناعية، فتكون قد أخضعتها إلى أحكام القانون التجاري.

---

[1]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 41.

[2]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 17.

[3]- بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، الإدارة، العدد 24، 2000، ص. 53.

[4]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. صادرة في 23 أبريل 2008، العدد 21.

إن العلاقة التي تربط بين المنتفع و المرفق الإداري ليس دائما مركز تنظيمي أو لائحي و إنما تعاقدي بموجب توافق الإرادتين، لذلك، لم يعد المرفق العام الاقتصادي يقدم أداء عاما، و إنما تحول المنتفع إلى مستهلك، و المرفق الاقتصادي إلى محترف هدفه إرضاء المنتفع بشكل فردي، قبل أن يهدف إلى تحقيق النفع العام[1]، مثال المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري كشركة سونلغاز، و المؤسسة الوطنية للمياه ...إلخ، و ذلك لأنها تمارس نفس أنشطة المحترفين من صناعة و تسويق و توزيع...إلخ

المطلب الثاني : تعريف المستهلك

إن مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني و قديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي، و يرجع أصل كلمة المستهلك إلى الاستهلاك الذي يعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة الاقتصادية و المتمثلة في الإنتاج، التوزيع و الاستهلاك، وهو يمثل استعمال الشخص للسلع و الاستفادة من الخدمات لإشباع حاجياته حتى تفنى" وعليه يقسم علماء الاقتصاد الاستهلاك إلى نوعين :

- استهلاك إنتاجي (غير مباشر) : يتمثل في استعمال السلع لإنتاج سلع أخرى و يسمى المستعمل هنا بالمستهلك الوسيط.
- استهلاك نهائي (مباشر) : يتمثل في استعمال السلع بقصد إشباع احتياجات الشخص استعمالا غير منتجا بمعنى يتم استعمال السلع حتى تفنى و تنتهي، و يسمى المستعمل في هذه الحالة بالمستهلك النهائي.

و قد اختلفت الآراء الفقه القانوني في إيجاد مفهوم موحد للمستهلك، و كذا مدى أحقية المتدخل في الاستفادة منها، فهناك من ضيق في طائفة الأشخاص المعتبرين مستهلكين، و هناك من وسع من دائرة المستهلكين الواجب حمايتهم[2].

الفرع الأول : التعريف الضيق للمستهلك

يقصد بالمستهلك كل شخص يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه أو حرفته، و هو الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته و حاجات من يعولهم من الأشخاص، و ليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته، و في مجال تقديم الخدمات، فيتعلق الأمر بالمستفيدين منها في شكل أعمال على أموالهم المادية المملوكة لهم سلفا، مثل أعمال الصيانة و الإصلاح أو الخدمات التي يكون الشخص نفسه مستفيدا منها.

[1]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 19.

[2]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 22.

و قد عرفه البعض بأنه: "الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع"[1]، و يفهم من هذا التعريف بأن الذي يتعاقد لأغراضه المهنية أو مشروعه لا يكسب صفة المستهلك، و البعض الآخر يعرفه بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج أو خدمة قصد أن يكون المستعمل النهائي لها[2].

لقد اعتمد هذا الاتجاه على معيار الغرض من التصرف، مما لا يسمح بإضافة أي شخص ما بين طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين، فالمستفيد من أحكام قوانين حماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي.

و يستنتج مما سبق، أن المستهلك الذي يجدر حمايته هو المستهلك النهائي، و هو الشخص الطبيعي الذي يقتني عن منتوجا أو خدمة لاستعماله الشخصي أو العائلي، ويستبعد الأشخاص المعنوية باعتبارها تملك قدرة للدفاع عن نفسها.

الفرع الثاني : التعريف الموسع للمستهلك

اتجه بعض الفقهاء إلى ضرورة التوسع في مفهوم المستهلك ليشمل أشخاص آخرين، و عليه يعرف بعض الفقه المستهلك على أنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج يقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، و تمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"[3].

و من هنا يعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، و يبدو هذا المحترف مثل أي مستهلك آخر عادي، و بالتالي يتطلب الحماية اللازمة.

و يلاحظ أن هذا الرأي أخذ أيضا بمعيار الضعف شأنه شأن الرأي السابق الذكر (أنصار اتجاه الضيق)، و أضاف أيضا هذا الرأي الشخص المعنوي كمستهلك لأنه يمكن أن يتواجد في مركز ضعيف سواء اقتصاديا أو فنيا[4].

---

[1]- بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص. 37.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 41.

[3]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 41.

[4]- قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص. 70.

فالشخص المعنوي قد يتعاقد للحصول على منتجات لتلبية حاجاته الشخصية[1]، مثله مثل المستهلك العادي، و يكون بذلك لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يريد اقتناءه من منتوجات.

ما يؤخذ على الرأي الموسع، أنّه لم يضع حدود دقيقة لمعرفة المستهلك، كذلك معرفة المهني ما إذا كان مستهلكا أو لا من خلال صعوبة إثبات ما إن كان يعمل هذا الأخير في إطار تخصصه أو لا، و بالتالي إمكانية اعتباره مستهلكا أو لا.

و لكن من ناحية أخرى، و في ظل تطور المنتجات يجب حماية المهني الذي يتعامل خارج مجال اختصاصه، لاعتباره الأضعف تقنيا لا اقتصاديا مع مهني آخر متخصص.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك

لم يعرف المستهلك في القانون رقم 89-02 (الملغى) بل أحال ذلك إلى التنظيم حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أن المستهلك هو **"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"**.

مع صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عرف المشرع في المادة الثالثة منه المستهلك بنصه **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"**.

و من خلال قراءة نص هذه المادة، يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع عناصر محددة لتعريف المستهلك.

أولا :أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا

لم يذكر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 90-39 سالف الذكر في المادة الثانية ما إن كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا بقوله هو "كل شخص..." و لكن تدارك الأمر في القانون رقم 09-03 بذكر كل من الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية كمستهلكين، و بذلك حسم الأمر ولم يعد هناك غموض. [2]

ثانيا : أن يقتني بمقابل أو بمجان

[1]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 25.

[2]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 28.

الاقتناء يكون دائما بمقابل، و لكن هذه المادة ذكرت عبارة "بمقابل أو مجانا"، فعلى الأرجح أن المشرع إما قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة و إنما يستعملها فقط، أو أنه يجبر المتدخل للحفاظ على سلامة المستهلك حتى و إن حصل على المنتوج بالمجان.

ثالثا : الاستعمال النهائي للمنتوج

المستهلك هو الذي يقوم باستعمال المنتوج نهائيا، أي هو الذي يملك المنتوج نهائيا، و تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة و قمع الغش على اعتباره مستهلكا، المستهلك الوسيطي الذي يعتبره البعض المهني الذي يقتني المنتوج من أجل استغلاله، فالمهني هنا هو في نفس مرتبة المستهلك، و في حين يرى البعض أن المقصود بعبارة "الاستعمال الوسيطي" الواردة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ليس المتدخل و إنما المستهلك العادي، ففي الوهلة الأولى يتبين أن المشرع أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك، و لكن إذا واصلنا القراءة، فالجزء الأخير يشير إلى أن المستهلك النهائي الذي يتصرف بقصد تلبية حاجاته الشخصية لا المهنية.

و مع ذلك يبقى الأمر غامضا إذا ما قورن بالمادة الثالثة من القانون رقم 09-03 خاصة مع بقاء استعمال النصوص التطبيقية للقانون 89-02 (الملغى).

رابعا : تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات الشخص أو حيوان المتكفل به

يعرف المستهلك في القانون الجزائري بأنه الشخص الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية و ليس حاجاته المهنية، و بذلك يلاحظ أن المشرع قد أخذ بالاتجاه الضيق لاستبعاده للمستهلك الوسيطي "المهني" الذي يتعامل خارج مجال تخصصه، و الذي استوجب البعض أن تشمله الحماية كونه قد يتعرض شأنه شأن المستهلك العادي إلى مخاطر، وإذا رجعنا للمادة 140 من القانون المدني الجزائري نجد أنّها شملت كافة المضرورين من المنتجات و لم تختص بمحض المستهلك العادي (غير المهني) الذي جاء به قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و لكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي الأخير، لكون قانون المستهلك يقيد القانون المدني و ذلك طبقا لمبدأ الخاص بالقيد العام[1].

و إذا تم النظر إلى مصطلح يتكفل، فإنه يطرح تساؤلات حول ما إذا كان يقصد به الكفالة الموجودة في القانون المدني أم في قانون الأسرة؟

و لعل المشرع يقصد بلفظ "يتكفل" كل من هم تحت مسؤولية المستهلك، سواء أشخاص قصر أو حيوانات، فهذه التساؤلات أوجدها التعبير غير الدقيق للمفاهيم

[1]- بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص. 50.

باعتماد الألفاظ الغامضة و التي تحتمل عدة تأويلات، و هو ما يجعل من تطبيق قانون حماية المستهلك أمر بالغ الصعوبة[1].

المبحث الثاني : تحديد نطاق الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات من حيث الموضوع

بعض استعراض للأشخاص الذين يشتملهم هذا الالتزام و هما المتدخل والمستهلك، ينبغي تحديد نطاق تطبيق الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات من حيث الموضوع.

و لتحديد هذا النطاق الموضوعي، سيتم التطرق إلى مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتوجات والخدمات (المطلب الأول)، ثم دراسة محل هذا الالتزام الذي يشمل كل من السلع و الخدمات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات

لقد فرض المشرع الجزائري عدة التزامات على عاتق المتدخل، بغية الحماية و الحفاظ على أمن و سلامة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، و أهم هذه الالتزامات هو الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات طبقا للمواد 9، 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و من هذا المنطلق سيتم التطرق إلى تعريف الالتزام بضمان أمن المنتوجات (الفرع الأول) و بيان علاقاته مع الالتزامات الأخرى المفروضة على المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات

يقصد بالالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات:" التزام المتدخل بتقديم منتوج مضمون و آمن يحافظ على صحة المستهلك"، و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 02/89 و التي نصت على أن "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه[2] أو تضر بمصالح المادية".

---

[1]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص.30.

[2]- استعمل المشرع مصطلح آمن للدلالة على مصطلح sécurité في مقابل ذلك، يعتبر البعض أن مصطلح السلامة هو الأصح لغويا.

إن أهم ما يلاحظ على هذا النص عدم الإشارة إلى فكرة العقد، الأمر الذي يؤكد أن الالتزام بالأمن لم يعد حبيس الإطار التعاقدي الذي نشأ فيه، بل هو ينشأ من متطلبات الحياة، في المجتمع و هو التزام يقع على كل متدخل يضع المنتوج أو الخدمة في السوق.

و لإلزام المتدخلين بضرورة توافر السلامة في المنتجات، ربطها المشرع بالمطابقة على أن أساس السلامة جزء لا يتجزأ من المطابقة، حيث نص المشرع مرتين متتاليتين و في نفس المادة على ضرورة أن يستجيب المنتوج أو الخدمة إلى الرغبات المشرعة للمستهلك"، و من خلال نص هذه المادة يفهم بأنه لم يقصر الحق في السلامة على حالة استعمال المنتوج أو الخدمة بطريقة غير عادية[1].

لقد جاء القانون رقم 02/89 بالشروط التي يجب أن يتوافر عليها المنتوج على ضمان من كل المخاطر التي تمس بأمن المستهلك و تضر بمصالحه المادية :

- توفر هذا المنتوج أو الخدمة على المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية والتنظيمية المميزة له.[2]
- استجابة المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك في كل ما يميز هذا المنتوج[3].
- ضرورة إعلام المستهلك بطبيعة المنتوج أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه[4].
- مطابقة المنتوج أو الخدمة بالقواعد الخاصة به[5].
- إقرار ضمان صلاحية المنتوج لفائدة المستهلك المقتني للسلعة[6].
- إقرار كل الضمانات الخاصة بالمنتوج مع شرط تنفيذها في حالة الإخلال بهذا الضمان من طرف المحترف[7].
- حق المقتني للسلعة بتجريب المنتوج قبل أن يقوم باقتناءها[8].

بعد صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي جاء ملغيا للقانون 89-02 الذي سبق ذكره، تناول صراحة و لأول مرة في نص المادتين 09 و

---

[1]- المادة 02 من القانون 02/89 الملغى.

[2]- المادة 03 من القانون 02/89 الملغى.

[3]- المادة 2/3 من القانون 02/89 الملغى.

[4]- المادة 4 من القانون 02/89 الملغى.

[5]- المادة 5 من القانون 02/89 الملغى.

[6]- المادة 6 من القانون 02/89 الملغى.

[7]- المادة 7 من القانون 02/89 الملغى.

[8]- المادة 9 من القانون 02/89.

10 على الالتزام بأمن المنتوجات و الخدمات، و يعد المتدخل بموجب هذا الالتزام، ملزما بتقديم منتوجات مضمونة، تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، و لا يشكل خطر على صحته و سلامته.[1]

و يقصد بالمنتوج المضمون حسب المادة 12/03 من هذا القانون بأنه "كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص".

و طبقا لنص هذه المادة، يعتبر المنتوج آمن عندما لا يشكل خطورة على صحة المستهلكين، و لا يعرض سلامتهم للأخطار غير المألوفة أو تتجاوز مواصفات الأمن، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استخدامه في الأغراض المخصصة لها و بالشكل المعقول.

و عموما، يتوجب على المتدخلين تقديم منتوجات لا تشكل خطرا عند الاستعمال العادي أو المتوقع من طرفهم، و هو ما كان يفهم ضمنيا من مضمون المادة الثانية من القانون 89-02.

إن فكرة الالتزام بسلامة المنتوج حديثة النشأة، و لهذا لا يزال مصطلح السلامة غير دقيق لاسيما عند دراسة ذلك وفق نظرة المشرع و سرده للنصوص المتعلقة بالفكرة، فالترابط الموجود بين الالتزامات المختلفة و المتعلقة بحماية المستهلك توضح جليا أن المشرع أراد أن يقدم مصلحة المستهلك و المقتنين للسلع قبل أن يخوض في توضيح أكثر لتعريفات دقيقة و مصطلحات واضحة للالتزام أصلا، فأحيانا يلاحظ أن هناك تقارب لفكرة المطابقة مع السلامة أو الإعلام، و أحيانا هناك تقارب الالتزام بالسلامة مع ضمان الجودة الاقتصادية للمبيع أو ما يسمى بحصول المشتري على مبيع صالح للاستعمال، أو مع استجابة المنتوج للرغبة المشروعة للاستهلاك، أو الالتزام بالضمان أو غيرها من الضمانات، و كل ذلك يرتب التزامات على المتدخل لضمان سلامة المنتوج من أي عيب[2].

و عليه، يعرف الالتزام بضمان سلامة أو أمن المنتوجات بأنه:" التزام عام ذو طبيعة خاصة يرتبط بالسلامة المكفولة للمستهلك قانونا، و بوجود المنتوج سليم من

[1] - تطبيقا لنص المادة 10 صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر. المؤرخة في 09 ماي 2012، العدد 28.

[2]- نصت المادة 2 من القانون 02/89 الملغى على وجوب توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس المستهلك و أمنه و تضر بمصالحه المادية، أما المادة 9 من ق 09-03 فتنص على وجوب أن تكون كل المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه.

كل عيب[1] أو آمن من كل خطر يمكن أن تسببه هذه المنتوجات بعد اقتناءها، على صحة المستهلك و أمنه أو تلحق به ضرر بمصالحه المادية و المعنوية".

و المقصود من أنه التزام عام أي تعلقه بالمنتوجات عموما سواء أكانت محلية أو أجنبية، خطرة أو غير خطرة، تم إنتاجها من مؤسسة وطنية أو أجنبية عامة أو خاصة منتوجات معينة أو تحتوي على خطورة كامنة فيها بصرف النظر عن وجود أي رابطة عقدية.

أما كونه التزام ذو طبيعة خاصة، فهذا يدفع إلى البحث عن طبيعته من حيث كونه التزام بتحقيق نتيجة أم أنه التزام ببدل عناية، إذ يترتب على اعتبار هذا الالتزام التزام ببدل عناية أنه لا يكفي عند حصول المستهلك على التعويض أن يثبت وقوع الضرر بفعل المنتوج، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتفاق الاحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب أو خطورة بالسلعة المبيعة، فيكون المتدخل مخطئا إن لم يتخذ هذه الاحتياطات أو إذا علم بوجود العيب و لم يلفت نظر المشتري إليه[2].

أما إذا تم النظر للالتزام بالسلامة من وجهة أنه التزام بتحقيق نتيجة، فالمتدخل هنا ملزم بضمان سلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بدل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب أو خلل بفحص الشيء أو مراقبته في مراحل إنتاجه المختلفة أو بعد ذلك، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به.

إن اعتبار هذا الالتزام بأنه التزام بتحقيق نتيجة يسمح بتخفيف عبء الإثبات على المضرور الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف الدقة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها، فالمستهلك يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر و على العلاقة السببية التي تربط السلعة[3].

إذن فالالتزام بضمان السلامة ينشأ على عاتق من يلتزم به وهو المتدخل، و يتجاوز في عمومه وقوته الالتزام بضمان العيوب الخفية و يهيمن عليه، و يقيم الإخلال به مسؤولية المدين، ما لم يقدم الدليل على أن هذا الإخلال إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا سبب إليه.

---

[1]- المادة 2 من القانون 02/89 الملغى.

[2]- جابر محجوب علي، ضمان علامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن العيوب المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص. 272.

[3]- علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، 2007، ص. 220.

و كنتيجة فالالتزام بضمان سلامة هو التزام يرتبط بسلامة المستهلك في صحته وماله، و إلحاق الضرر بمصالحه المادية، فكل منتوج يسبب أدى لشخص و يمس سلامةجسمه و السلامة المالية يكون منافيا لحقوق الإنسان المكفولة لكل فرد، و بالتالي مخالفا لأحكام هذا الإلزام.

الفرع الثاني : علاقة الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات بغيره من الالتزامات

هناك عدة التزامات فرضها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و عليه ينبغي دراسة العلاقة الموجودة بينها و بين الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات.

أولا: علاقة الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات بالالتزام بالمطابقة

يقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك، و ذلك بهدف توخي عرض منتجات أو خدمات في السوق لا تستجيب للرغبة المنتظرة[1].

يلاحظ من خلال المادة الثالثة من القانون 89-02 الملغى، أنه قد اهتم بالمنتوج والمقاييس المعتمدة لتحديد الشروط المطلوبة في عرضه من طرف المحترف (المهني)، و ذلك بناء على شرطين أساسيين :

1- يتعلق بوجوب توفر المنتوج أو الخدمة على المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه.
2- يشمل كل ما من شأنه أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبة المشروعة للاستهلاك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية وتركيبه، و منه المقومات اللازمة له و هويته و كمياته، و كذا فيما يخص النتائج المرجوة منه[2].

هذا ما يؤكد بأن المصدر القانوني للمطابقة هو المادة 3 من القانون 89-02 والمادة 12 منه التي اعتبرت أن إلزام المطابقة حق للمستهلك، و نصت المادة 6 أيضا على إلزامية ضمان دوام الصلاحية للمنتوج أو خدمة، و رغم أن الضمان هو غير واضح المفهوم في ما إذا كان المشرع يقصد منه ضمان المطابقة أو ضمان العيب

[1]- يهتم القانون المدني بمطابقة المحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيهتم بالمطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات.

[2]- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تلمسان، 2011-2012، ص. 83.

الخفي، لكن المنتوج إذا كان غير مطابق لا يمكن أن تدوم صلاحيته للاستعمال و لا يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك.

يقصد بالمطابقة[1] حسب المادة 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن يلبي المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك سواء من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبه، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، أو الأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يقصد بها أيضا أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية، من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، وهو نفس التعريف الذي تضمنته المادة 3 من قانون89 /02، التي كانت تنص على مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية.

وبناءا على نص المادة 12 من قانون03/09 بقولها "يتعين علي كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. ..."، يتضح أن المشرع قد فرض رقابة ذاتية على المتدخل، ولأن نشاطات المتدخل متعددة من إنتاج واستيراد وتوزيع.. ألزمت المادة أن تتناسب عملية المراقبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها، وحجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، مع مراعاة الوسائل التي يجب عليه يملكها في إطار تخصصه، طبقا للعادات والتقاليد المتعارف عليها...، مع العلم أنه لا تعفي المتدخل من الالتزام بالمطابقة، إجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03.

و يتم الإشهاد على المطابقة بواسطة وضع علامة وطنية للمطابقة، أو منح شهادة المطابقة على المواصفات القانونية الجزائرية تسلم للمتدخل بناء على طلبه، حيث يهدف هذا الإشهاد إلى إثبات جودة المنتوجات و مطابقتها للمقاييس[2] و المواصفات القانونية و التنظيمية.

بناء على المادتين 11 و 12 من القانون 09-03، يجب أن تتوفر المواصفات القانونية و اللوائح الفنية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك، و يقع على المتدخل واجب احترامها منذ مرحلة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، حيث يهدف

[1]- عرف المشرع الجزائري المطابقة في المادة 18/03 من القانون 09-03 بأنها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة ففي اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

[2]- عرّف المشرع الجزائري التقييس في المادة 02 من فقرتها الأولى من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على أنه: " النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفات متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين و الاجتماعيين".

الالتزام بالمطابقة إلى ضمان سلامة المستهلك من خلال تلبية رغبته المشروعة بتقديم له منتوجات و خدمات ذات جودة، و لا تشكل خطر على صحته و أمنه.

و من هنا يستنتج بأن التزام بأمن المنتوجات و الخدمات هو التزام قائم بذاته مثله مثل أي التزام آخر، إلا أنّه له صلة بالالتزام بالمطابقة فإذا كان المنتوج غير مطابق يكون مضر بصحة المستهلك، و لكن هناك بعض المنتوجات التي تكون مطابقة إلا أن استعمالها مع منتوجات أخرى أو من طرف مستهلكين غير مخصصين لها، قد يضر بسلامتهم، و من هنا يمكن القول بأن ليس كل منتوج مطابق يكون سليم و آمن على المستهلك، و العكس صحيح، و هذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

ثانيا: علاقة الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات بالالتزام بالإعلام

يقصد بالإعلام المستهلك إحاطة بكافة المعلومات ذات الصلة بالمنتوج، حيث جاء في نص المادة 17 من القانون 09-03 "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك..".

و طالما أن المتدخل هو من لديه المعلومات الكافية عن المنتوج أو الخدمة التي يعرضها لذلك وجب عليه إعلام المستهلك و ذلك من خلال تقديم إعلام حقيقي و موضوعي (غير مبالغ فيه) خاصة إذا كان المنتوج ذي طبيعة خطيرة أو تكنولوجيا معقدة فالالتزام بالإعلام يهدف إلى تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال إحاطته بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج للانتفاع به على أكمل وجه، فهو لا يستطيع تحديد مواصفات المنتوج و مكوناته و مخاطره إلا بناء على البيانات التي يقدمها له المتدخل[1].

و هناك عدة طرق لإعلام المستهلك كوضع علامة أو الإشهار بمختلف وسائله لكن أهم هذه الطرق هو الوسم و جاء تعريفه في نص المادة 04/03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه : "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة صنعها".

و يعتبر رسم المنتوجات وسيلة لإعلام المستهلك، حيث تبرز فيه جميع العناصر الخاصة بالمنتوج حسب طبيعته و صنفه، و عليه فالرسوم تمثل البيانات الموضوعية على الغلافات أو العبوات و التي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، إذ يساهم الوسم

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص. 90.

في إظهار العلامة التجارية و التعريف بها و يعمل على إيصال الصورة الحقيقية إلى ذهن المستهلك.

و طبقا لنص المادة 18 من القانون 09-03 يجب أن تكتب بيانات الوسم و طريقة الاستعمال باللغة العربية و بطريقة واضحة و مرئية (ظاهرة) و مقروءة (سهلة الفهم) ومتعذر محوها أي تكون لصيقة بالمنتوج و متصلة به إذا أمكن ذلك سواء كانت مدونة على غلاف المنتوج أو في صورة نشرة مرفقة معه)، بحيث لا تؤدي إلى أي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك.

كما يشترط أن تكون بيانات الوسم كاملة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج و كافة مخاطره.

إلى جانب البيانات والكتابات التي يُمكن أن يشمل عليها الوسم، أدرج المشرع الجزائري ضمن تعريف الوسم العلامة التجارية، التي بالرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، لكنها تلعب دورا هاما وفعالا في إعلام المستهلك عن المنتوج، و تمييز المنتوجات المطروحة في السوق عن غيرها.

يشمل الالتزام بالإعلام، التزام المتدخل بـ :

1. **الإدلاء أو الإفضاء** بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالمنتوجات أو الخدمات، و التي تشمل التعريف بها (مكوناتها، خصائصها، كميتها، تاريخ إنتاجها، نهاية صلاحيتها...)، و كذلك كيفية استعمالها.
2. **التحذير** من خطورة هذه المنتوجات، ذلك أن الانتفاع بالمنتوج على أكمل وجه يقتضي من المتدخل تحذير المستهلك من مخاطر المنتوج ذاته، و كذا المخاطر الناجمة عن استعماله أو حيازته.

- و قد يكون المنتوج خطير بطبيعته أي منذ إنتاجه، فخطورته هنا ضرورية لكي يؤدي الغرض المرجو منه كمواد التنظيف المنزلي.
- كما قد يكون المنتوج خطير نتيجة تفاعله مع عناصر خارجية عنه، كتخمر عصير الفواكه نتيجة تعرضه لأشعة الشمس.
- كما يمكن يكون المنتوج خطير نتيجة الاستعمال الخاطئ له أو التخزين غير السليم له أو التخلص منه غير الآمن، مما يسبب ضررا للمستهلك.

و طالما أن نص المادة 17 قد استعمل مصطلح المنتوجات بصفة عامة، فإن الالتزام بالإعلام يشمل كافة المنتوجات سواء الخطيرة أو غير الخطيرة، سواء التي تتسم بجديتها و تعقيدها أم لا.

3. الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع :

ألزم المشرع الجزائري كل عون اقتصادي (منتج أو موزع أو مقدم خدمات أو مستورد) قبل إبرام عقود البيع أو أداء الخدمة بضرورة إعلام المستهلكين بالأسعار و كذلك بشروط البيع، و هذا طبقا لنص المادة 04 من القانون 04-02، كما يلزم العون الاقتصادي حسب المادة 08 من هذا القانون و قبل اختتام عملية البيع بتقديم كل المعلومات الصادقة و النزيهة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة، و شروط البيع الممارس للمستهلك، و كذا حدود المسؤولية العقدية المتوقعة لعملية البيع أو الخدمة، على أن يتضمن السعر المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل اقتناء سلعة أو تقديم خدمة، و ذلك حسب المادة 06 من القانون 04-02.

يسمح الالتزام الإعلام بالأسعار و التعريفات للمستهلك بالمقارنة بين الأسعار و اختيار أفضل السلع أو الخدمات المناسبة له، مما يحقق حماية لمصالحه المادية.

و بناء على ما سبق، يتضح أن الالتزام بالإعلام له علاقة وطيدة بالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات، فإذا قام المتدخل بإعلام المستهلك يكون قد قدم له منتوج أمن، نتيجة دراية المستهلك بجميع مكوناته و كيفية استعماله و العكس صحيح، لأن عدم إعلام المستهلك يؤدي إلى اقتناء منتوجات غير آمنة على صحته، و بالتالي تعرضه للأخطار.

ثالثا : علاقة الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات بالالتزام بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها :

لم يكن هذا الإلتزام مجسدا بصورة واضحة في ظل قانون 02/89 الملغى، على خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي ألزم في مادته 6 المتدخلين بالسهر على احترام النظافة لكل من المستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع والتحويل والتخزين والنقل، أي من وقت إنتاج المواد الغذائية إلى غاية وصولها ليد المستهلك.

و يقصد بالمادة الغذائية حسب المادة 02/03 من القانون 09-03 :" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات و علك المضغ، و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد تبغ".

و قد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية[1] بإتباع عدة ضوابط من أجل النظافة الصحية أهمها:

[1]- المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991، ج. ر.، العدد 9.

1. **احترام ضوابط النظافة عند جني المواد الأولية،** و ذلك من خلال توفير المعدات والتجهيزات اللازمة لجمع المحصول و المهيأة لذلك، حتى تكون المواد محمية من أي تلوث.

2. **احترام ضوابط النظافة لكل من المستخدمين و أماكن التحويل و التخزين والتكييف،** يجب أن يخضع المستخدمين إلى فحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة.
كما يجب أن تزود أماكن التصنيع والتحويل والتخزين بنظام للتهوية والإنارة و التبريد، حتى تكون في مأمن من التلوث، وأن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة وفق شروط تمنع فسادها، كالأغذية المجمدة و سريعة الفساد.

3. **احترام ضوابط النظافة عند نقل و بيع المواد الغذائية،** يشترط في وسائل النقل أن تزود بالتجهيزات اللازمة لاسيما بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف أو الطازجة، و عدم ملامسة الأغذية أرضية وسائل النقل ملامسة مباشرة.

علاوة على نظافة المواد الغذائية، يلزم المتدخل بعرض مواد غذائية سليمة للاستهلاك، و يقصد بسلامة المادة الغذائية حسب المادة 06/03 من القانون 09-03 :"غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج ضار بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

طبقا للمواد 4 و5 و7 و8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتضح أنه لسلامة المادة الغذائية يجب احترام المواصفات والمقاييس المعمول بها في مجال الإنتاج والتصنيع من حيث:

4. **احترام سلامة المواد الغذائية أثناء تكوينها،** و ذلك من خلال إحترام المتدخل لـ:

- نسبة الملوثات و المضافات المستعملة لأجل الحفظ المسموح بها قانونا، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج و التصنيع.
- الخصائص التقنية المتعلقة بتكوين و إنتاج المواد الغذائية، من حيث احترام النسب المستعملة في تركيبة هذه المواد دون زيادة أو نقصان، و أن تكون المواد المستعملة في التركيبة سليمة و غير مضرة بالصحة.

5. احترام سلامة المواد الغذائية أثناء تجهيزها و تسليمها:

يجب ألا تؤدي المواد التي تستعمل في التغليف والتعليب إلى فساد هذه المواد التي قد تعرض صحة المستهلك للخطر، كما يجب أن تكون المواد الغذائية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة وفق شروط تمنع فسادها أو تلوثها.

6. احترام سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها:

تكتمل سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها مباشرة، لذلك ينبغي احترام سلامة المواد المعدة للتغليف و الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية[1]، سواء أثناء صنعها و عند استعمالها، و كذا احترام سلامة صنع المستحضرات المستخدمة لتنظيف هذه المواد الملامسة للأغذية.

و من خلال ما سبق، يستنتج بأن التزام بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها له صلة وطيدة بالتزام بأمن المنتوج، و هذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، فإذا تم احترام شروط النظافة في جميع مراحل إنتاج و نقل و توزيع و عرض المواد الغذائية، يكون المتدخل فد قدم للمستهلك منتوج آمن و لا يشكل خطر على سلامته[2].

رابعا : علاقة الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات بالالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع

الالتزام بالضمان[3] : هو التزام يتعهد بموجبه المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج.

طبقا لنص المادة 13 من القانون 09-03[4] يستفيد كل مستهلك مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو غيارا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان

---

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات غير الغذائية و عرضها المؤرخ في 1990/11/10 ج.ر. 1999/11/21، العدد 50.

[2]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 58.

[3]- يرجع أصل هذا الضمان إلى التزام البائع بضمان صلاحية المبيع المنصوص عليه في المادة 386 من القانون المدني، مع العلم أن هذا الالتزام يضمن صلاحية المبيع فقط دون الخدمات، كما يقتصر أثره على طرفي عقد البيع و هما البائع و المشتري.

[4]- تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 09-03، صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. 02 أكتوبر 2013، العدد 49، ص. 16.

بقوة القانون، كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات، ويستفيد المستهلك من تنفيذ هذا الضمان دون أعباء إضافية، ويعتبر باطلا كل شرط يقضي بعدم الضمان.

بناء على ذلك، يلتزم كل متدخل في عرض منتوجات تجهيزية للاستهلاك، بضمان العيوب التي تطرأ عليها خلال فترة الضمان، التي تختلف حسب طبيعة كل منتوج، شرط ألا تقل عن 06 أشهر[1] بالنسبة للمنتوجات الجديدة و تقديم الخدمة، و 03 أشهر بالنسبة للمنتوجات المستعملة[2].

و بموجب هذا الالتزام يعد المتدخل ملزما بتقديم منتوجات تجهيزية سليمة[3] أي خالية من العيوب، حتى تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك من جهة و لا تمس بسلامة المستهلك من جهة أخرى، سواء من حيث أمنه و صحته و أمواله.

كما نصت المادة 14 من القانون 09-03 على أن تقديم المتدخل لضمان آخر بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13، ويجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة ترفق مع المنتوج المقدم للمستهلك.

علاوة على ما سبق، يمكن للمستهلك أن يطالب بتجربة المنتوجات المذكورة في المادة 13 من القانون 09-03 دون أن يعفي ذلك المتدخل من إلزامية الضمان (المادة 15 من القانون 09-03).

أما في إطار الخدمة ما بعد البيع[4] وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق، و هذا حسب المادة 16 من القانون 09-03، و يسري هذا الالتزام بقوة القانون، و يشمل كل الخدمات التي تؤدى بعد اقتناء المنتوج.

و طبقا لنص المادة 3/13 من القانون 09-03، و المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ينفذ المتدخل التزامه بالضمان - في حالة ظهور عيب في المنتوج أو الخدمة خلال فترة الضمان - بأحد الأوجه الثلاثة: إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل.

---

[1]- المادة 16 من التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.
[2]- المادة 17 من التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.
[3]- لقد عرفت المادة 11/03 من القانون 09-03 المنتوج السليم بأنه : " كل منتوج خال من أي نقص و / أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و / أو مصالحه المادية أو المعنوية."
[4]- هذا الالتزام تناوله لأول مرة القانون 09-03.

و في حالة العطب المتكرر يستبدل المنتوج أو يرد ثمنه حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

و عليه، يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين الالتزام بأمن المنتوجات و الخدمات و الالتزام بالضمان، و قد أكدتها المادة 11/03 من القانون 09-03، حيث يقتضي التزام المتدخل بالضمان، تقديم منتوج سليم خالي من العيوب، مما يضمن صحة و سلامة المستهلك، و عدم تعرضه للأضرار، و ذلك لأن خلو المنتوج من العيوب يعني أنه منتوج آمن في نفس الوقت، و العكس صحيح.

المطلب الثاني : محل التزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات

يتمثل محل الالتزام بأمن المنتوجات و الخدمات، في كل من المنتوجات و الخدمات، حيث لم يميز قانون حماية المستهلك و قمع الغش بين المنتوجات الخطيرة و غير الخطيرة، لذا يشمل هذا الالتزام كل المنتوجات و السلع المعروضة للتداول في السوق مهما كانت طبيعتها.(الفرع الأول)، و كل أنواع الخدمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف السلع و المنتوجات

عرف بعض الفقه السلع بالمعنى التجاري بأنه:" كل ما يمكن أن يباع و يشترى، فكل ما يخرج من دائرة التعامل التجاري لا يدخل في معنى السلعة"، و منهم من يذهب إلى أن السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة، سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا[1].

و يمكن اعتبار السلع هي الأموال المنقولة كالسيارات و الآلات الكهربائية و المواد الغذائية،....إلخ، و يعتبر الأموال سلعًا و لو كانت متصلة بعقار، و يعد مالا منقولا كل شيء ستقل في حيزه و غير ثابت فيه، و يمكن نقله دون إتلاف[2]، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يستخدم لفظ "مال" في قانون حماية المستهلك لتفادي التأويل الواسع لمفهوم الأموال الذي يشمل المنقولات و العقارات.

و قد قسمت السلع إلى نوعين : سلع استهلاكية و أخرى إنتاجية، فالمستهلك العادي يقوم بشراء السلع بهدف استهلاكها النهائي له و لأفراد أسرته، أما المشتري المهني فإنه يشتري السلع بهدف إعادة إنتاجها و الهدف البيع و تحقيق الربح، إلا أنّه يصعب التفريق بين هذين النوعين.

---

[1]- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص. 12.

[2]- المادة 1/688 من ق.م.

إن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمان سلامتها وهذا لكثرتها و تطورها، إلا أنّ المادة 140 مكرر من القانون المدني المكرسة لمسؤولية المنتج عددت البعض منها عندما نصت على أنه "يعتبر منتوج كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات والصناعة الغذائية و الصيد البحري و البري و الطاقة الكهربائية".

بالرجوع لأحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مادته 18/03 يمكن تعريف السلعة على أنها "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو بمجان"[1]، و طالما أن نص المادة لم يشر إلى الجدية في السلعة، فإنّ السلع المستعملة تعد محلا للاستهلاك.

إضافة إلى السلع استعمل المشرع مصطلح المنتوجات كمحل عقد الاستهلاك و قد عرفتها المادة 11/03 من القانون 09-03 بأنها "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانًا".

و نفس المضمون ذكرته المادة الثانية من القانون 89-02 الملغى بقولها "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة....".

إضافة إلى ذلك تضمن المرسوم التنفيذي رقم 90-39 و المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تعريف لكل من البضاعة و المنتوج في المادة 02 منه بنصها المنتوج : "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

البضاعة : "كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[2].

و بذلك يتضح أن كل من القانون 89-02 الملغى و القانون 90-03 يعطيان للمنتوج تعريفا واسعا يشمل المنقول المادي و الخدمة، ما عدا العقارات، سواء تعلق الأمر بالمنتوجات الزراعية أو الحرفية أو المصنعة، أو بالمنتوجات المحلية أو المستوردة و سواء كانت منتوجات خطيرة أو آمنة...

[1]- لقد عبر المشرع الجزائري من مصطلح السلعة بالمال "Le bien" في الصياغة الفرنسية لنص المادة 03 الفقرة 18 من القانون رقم 09-03 و هذه الترجمة غير متطابقة، لأنّ مصطلح المال يقصد به كل من المنقول و العقار و حتى المال المعنوي، و هو بذلك أوسع و أعم من عبارة السلعة التي تقتصر على المنقول المادي فقط.

[2]- إن مصطلح البضاعة لم يرد في قانون حماية المستهلك 09-03 و إنما ذكر المنتوج و السلعة فقط.

بناء على ما سبق، يمكن تعريف المنتوج بأنه :"كل منقول مادي قابل للتعامل فيه سواء كان زراعي أو صناعي، و سواء كان صلبا أو سائلا أو غاز أو في صورة تيار الكهربائي..."

و من هنا يلاحظ أنه يقصد بالمنتوج السلع دون الخدمات، و عليه، ينبغي ذكر بعض أنواع المنتوجات على سبيل المثال لا الحصر، و هي:

المنتوج الزراعي : يقصد به كل المنقولات المتأتية من مصدور زراعي مباشرة كالقمح و الشعير و الأرز و غيرها من المنتجات التي يكون مصدرها الأرض.

المنتوج الصناعي : يعتبر المنتوج الصناعي كل المنقولات التي تكون محلاً للإنتاج الصناعي، و أهم ما يميز المنتوجات الصناعية خطورتها على سلامة القائمين على استعمالها، كالأجهزة الكهربائية على تنوعها، و المنظفات الكيميائية الصناعية والمبيدات[1]، و كان تطور المنتجات الصناعية الهدف الأساسي لنشأة الالتزام بأمن المستهلك نظرا لما سببه و ما زالت تسببه من أضرار على صحته و سلامته.

تربية الحيوانات : يقصد بها تربية كل الحيوانات القابلة للتربية كالأبقار و الأغنام والدجاج و غيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها أو استعمال جزء منها، بالإضافة إلى المنتوجات المستخلصة من هذه الحيوانات و التي يتم استهلاكها أو استعمالها، كالبيض و الجلود و الزيوت المستخرجة من الحيوانات.

الصناعة الغذائية :تعني صناعة المواد و السلع الغذائية أو الغذاء أو المأكولات أو الزاد، هي كل مادة خاصة معالجة كليًا أو جزئيا و المخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية و الشاملة للمشروبات و الألبان و العلك و الصمغ و طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق برسم السلع الغذائية و عرضها يقصد بالمادة الغذائية : "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيًا...، معدة لتغذية الإنسان، و تشمل المشروبات و علك المضغ، و كذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستعملة في شكل أدوية فقط[2].

يلاحظ أن هذا التعريف قد اقتصر على السلع الخاصة بتغذية الإنسان دون أغذية الحيوان، رغم أن الصناعة الغذائية الموجهة للحيوان في انتشار كبير، خاصة مع

---

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 404.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 2005/12/22 يتعلق برسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر. صادرة في 2005/12/25، العدد 83، يعدل و يتمم المرسوم رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق برسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر صادرة في 1990/11/21، العدد 500.

تراجع استخدام العلف و الغذاء الطبيعي للحيوانات باستخدام التكنولوجيا الحديثة، و ما يسببه ذلك من ضرر على المستهلك، إما مباشرة كما في حالة تناول لحوم الحيوانات كانت تغذت بمواد مضرّة، و إنما بطريقة غير مباشرة كما في أغذية الحيوانات التي يقتنيها المستهلك، و رغم أن المشرع قصد في تعريفه للمستهلك الحماية على الغير و على الحيوانات التي يتكفل بها.

منتوج الصيد البري :منتوج الصيد البري هي الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر كالطيور، و التي يتم الترخيص بصيدها، و يجب أن تستجيب هذه المنتوجات لرغبة المستهلك في سلامتها من الأمراض، سواء التي تنتقل إلى الإنسان، أو التي تسبب ضررا للمستهلك بسبب عدم سلامتها.[1]

الصيد البحري :كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة بما فيها بيوضها و غددها الذكرية باستثناء الثديات المائية[2].

و يعتبر منتوج الصيد البحري سواء كان طازجًا أو مبردًا أو مجمدًا أو محضرًا أو محمولاً[3]، و بالتالي يلتزم المتدخل بضمان أمن المستهلك من أضراره.

الطاقة الكهربائية : اعتبر المشرع الطاقة الكهربائية منتوجًا على الرغم من أنّها لا تعتبر منقولا ذلك أن الكهرباء قوة طبيعية لم يصل العلماء إلى معرفة كنهها وفق رأي البعض، ألا و هي عبارة عن ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء و في الأسلاك وفق رأي البعض الآخر[4].

و قد أغفل المشرع إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتوج، و حتى المياه فقد تكون محل تنازل و يمكن تداولها، فتستهلك المياه للشرب أو للاستعمال المنزلي أو الصنع المشروبات و المياه المعدنية أو لتحضير المواد و السلع الغذائية لحفظها[5].

---

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 406.

[2]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 سابق الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 2005/12/22 يتعلق برسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر. الصادرة في 2005/12/25، العدد 83، يعدل و يتمم المرسوم رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق برسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر الصادرة في 1990/11/21،العدد 500.

[4]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 406.

[5]- المادة 111 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04 يتضمن قانون المياه، ج.ر. الصادرة في 2005/09/04، العدد 60.

الفرع الثاني : تعريف الخدمات

إضافة إلى السلع يمتد الاستهلاك أيضًا إلى الخدمات (Les services) حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 03-17 من القانون 09-03 بأنها "كل عمل مقدم، غير تسليم للسلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابع و مدعما للخدمة المقدمة"[1] بمعنى أن الخدمة باعتبارها العمل المقدم الممكن تقديره نقدًا، تعتبر محل لعقد الاستهلاك في حد ذاته، و بهذا فهي تختلف تمامًا عن الجهد المبذول في تسليم السلعة، الذي يدخل في نطاق الالتزام بالتسليم الذي يقع على عاتق المحترف[2] و الذي يعد بمثابة أثر مترتب عن عقد الاستهلاك يتعين عليه تنفيذه حتى و لو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة.

و بناء على ذلك يمكن تعريف الخدمة بأنها "كل عمل أو أداء يمكن تقويمه نقدا ما عدا تقديم الأموال ذاتها".

و تختلف الخدمات باختلاف طبيعتها، فهناك بعض الخدمات ذات طبيعة مادية (كالتصليح، التنظيف، الفندقة)، و أخرى لها طبيعة مالية (كالعلاج الطبي، الاستشارات القانونية).

لقد تلقت فكرة دمج الخدمة ضمن المنتوجات بعض القبول لكن لا يزال ينظر إليها على أنها انحراف عن مسلمات نظرية الأموال[3] بل تتنافى مع فكرة كل من المنتوج والخدمة، فالمنتوج يرتكز أساسا على المنقولات المادية في الغالب، في حين أن الخدمة هي في الأساس أداء[4] التي لا يكون في أقصى الأحوال لا محلا لعقد مقاولة أو وكالة وليس محلا لعقد البيع.

أولا : خصائص الخدمة

تتميز الخدمات بمجموعة من الخصائص، و لقد اختلفت الآراء حول عدد هذه الخصائص، لذلك سيتم تناول أربع خصائص رئيسية و هي عدم القابلية للمس، عدم التجانس، التزامن بين عمليتي الإنتاج و الاستهلاك، و عدم القابلية للامتلاك، أما الخصائص الأخرى تعتبر امتداد لإحدى الخصائص التي سيتم التعرض لها :

1- عدم القابلية للمس :

[1]- نفس التعريف نصت عليه المادة 02-04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر.

[2]- يعد الالتزام بالتسليم التزام مستقل يقع على عاتق البائع (المحترف) في عقد البيع بموجب المادة 364 من القانون المدني.

[3]- إن مفهوم الخدمة مجهول في القانون المدني و كثير الاستعمال في القانون الاقتصادي.

[4]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 22.

تعتبر من أهم الخصائص المستعملة للتفريق بين السلع و الخدمات، فالخدمة ليس لها تواجد مادي لأنها عبارة عن قيمة غير مادية حتى و لو ارتكزت عملية عرضها على دعم مادي.

فالزبون يبني تصوره الذهني على أساس ما يقدمه صاحب العرض سواء كانت المؤسسة أو شخص يمثلها[1].

2- التزامن بين عمليتي الإنتاج و الاستهلاك :

تستهلك الخدمة عادة عند إنتاجها فلا يمكن فصل الخدمة عن مقدمها أو مستهلكها نتيجة التزامن اللحظي لعمليتي تقديم الخدمة، الإنتاج و الاستهلاك و هذا على عكس السلع التي يتم إنتاجها و استهلاكها عبر مرحلتين منفصلتين مكانيا و زمانيا.

3- عدم التجانس :

تتميز السلع بمقاييس و خصائص موحدة على عكس الخدمات التي من الصعب تنميطها أو الحصول على مستوى ثابت من الجودة فهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن فرد لآخر و تختلف بالنسبة لنفس الفرد من وقت لآخر.

فعملية تقديم الخدمة تعتمد على أشخاص مكلفين بذلك يختلفون فيما بينهم من حيث الآراء و السلوك و هذا ينعكس على الخدمة المقدمة.

4- عدم القابلية للامتلاك :

لا تنتقل ملكية الخدمة من المنتج إلى المستهلك عند الانتفاع بالخدمة فما يقوم المستهلك بدفعه إلى المنتج لا يتعدى كونه مقابل نقدي عن حق الانتفاع بخدمة غير قابلة للتخزين.

و يترتب عن هذه الخاصية عدم امتلاك ممثل المنتج أو وكيل الخدمة على عكس السلع التي يمكن للوسيط امتلاكها[2].

[1]- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص. 81.

[2]- لسود راضية، المرجع السابق، ص. 82.

لقد فرض المشرع الجزائري على المتدخل عدة التزامات من أجل ضمان سلامة أمن مستهلكي المنتوجات والخدمات أهمها التزام بأمن المنتوجات والخدمات، لذلك، ينبغي على المتدخل اتخاذ كل الاحتياطات المادية التي تكفل عدم تعرض أمن وسلامة المستهلك إلى الخطر، وفي حالة إخلال المتدخل بهذا الالتزام تقوم مسؤوليته، و قد تكون هذه المسؤولية مدنية (المبحث الأول)، كما قد تكون جنائية، و ذلك في الحالات التي شدد فيها المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل نظرا لخطورة مخالفته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل المترتبة عن الإخلال بالالتزام بأمن المنتوجات والخدمات

طبقا للمادة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك" يشمل نطاق قانون حماية المستهلك كل المعاملات أو العلاقات الاستهلاكية التي تربط بين المتدخل والمستهلك سواء كانت عقدية في حالة وجود عقد يربط بين المستهلك والمتدخل أو غير عقدية.

وتقوم مسؤولية المتدخل كلما نشب تقصير من جانبه[1] سواء كانت علاقته مع المستهلك عقدية أو غير عقدية، فإذا كانت علاقة المتدخل مع المستهلك مباشرة يربطهما عقد اقتناء، أو علاقة غير مباشرة أي لم يتم التعاقد مباشرة مع المتدخلو إنما بواسطة تاجر عارض سلعة فالرجوع عليه يكون على أساس مسؤولية عقدية.

أما إذا كانت علاقته مع الغير الأجنبي تماما، أي الشخص الذي لحقه ضرر من الشيء، دون أن يكون قد تلقى ملكية أو حق عيني عليه في إطار عقد من العقود[2] فإن الرجوع المستهلك يكون على أساس المسؤولية التقصيرية.

وتعرف المسؤولية العقدية بوجه عام بأنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها[3] من قبل أحد المتعاقدين، وسبب ذلك ضررا للمتعاقد الآخر، فتقوم المسؤولية العقدية حيث يلتزم المتعاقد المتسبب في الضرر بالتعويض.

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائي دار الهدى، الجزائر، 2000، ص. 84.

[2]- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص. 93.

[3]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة ثالثة، 2004، ص. 264.

ولتقوم هذه المسؤولية يجب توافر الشروط :

- أن يربط بين الطرفين عقد صحيح[1].
- أن يكون هناك خطأ من جانب أحد المتعاقدين، وهذا ما يسمى "بالخطأ التعاقدي".
- أن يسبب الخطأ ضرر للمتعاقد الآخر، إضافة إلى وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

و عليه، فإن المسؤولية العقدية للمتدخل تترتب نتيجة إخلاله بالتزام مصدره عقد الاستهلاك الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المتدخل بتقديم خدمة أو منتوج لشخص آخر يسمى المستهلك، سواء مقابل أجر أو بدونه[2]، و تنشأ بموجبه علاقة عقدية من نوع خاص يطلق عليها عقد الاستهلاك.

و يتميز هذا العقد بأنه عقد رضائي فلا يشترط فيه شكلا خاص مما يعني أنه قد يكون شفهيا، و هو عقد ملزم لجانبين بحيث يترتب على عائق المتدخل بتقديم منتوج معين بذاته أو أداء خدمة معينة تتوافر على جميع المواصفات والمقاييس القانونية، وكذلك التزام المستهلك باستعمال المنتوج أو الخدمة وفقا لما تطلبه من مقاييس أو شروط[3] و دفع الثمن.

كما يتميز عقد الاستهلاك بأنه عقد غير متوازن (عقد إذعان) لأنه يبرم بين طرفين المستهلك كطرف ضعيف في مواجهة المتدخل الطرف القوي.

في الواقع، تتنافى العملية الاستهلاكية مع قيام مسؤولية المتدخل على أساس عقدي، لأنها لا تثور إلا بالنسبة للمتدخل البائع الذي يتعاقد مباشرة مع المستهلك فقط.

أما المسؤولية التقصيرية بصفة عامة فهي الجزاء المترتب عن الانحراف - خارج العلاقات العقدية - عن السلوك العادي[4]، و ذلك حسب نص المادة 124 ق.م.ج التي تنص " كل خطأ أيًا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

لقد أقام المشرع الجزائري المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية عن الفعل الشخصي، ثم أقر الخطأ المقترض في المسؤولية عن فعل الغير (مسؤولية

---

[1]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السابعة، 2003، ص. 119.

[2]- وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[3]- علي بولحية بين وخميس، المرجع السابق، ص. 20.

[4]- سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس المسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 01، 2006، ص. 35.

متولي الرقابة[1]، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[2])، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء (حارس الشيء[3]، وحارس الحيوان[4]، و مسؤولية عن تهدم البناء[5]، و المسؤولة الناشئة عن الحريق[6])، وتقوم هذه المسؤولية التقصيرية بتوافر ثلاثة أركان، الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية للمتدخل فتترتب عند إخلاله بالالتزامات المقررة بموجب النصوص المتعلقة بحماية المستهلك، و عليه تعرف هذه المسؤولية بأنها:" الجزاء المدني المترتب عن إخلال المتدخل بأحد التزاماته التي فرضها عليه قانون حماية المستهلك"، و طالما أن هذا القانون لم يتضمن أي نص يقضي بقيام هذه المسؤولية، فينبغي الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني.

وفي ضوء قاعدة ازدواجية المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وعدم الجمع بينهما، فإن دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تحدثها المنتوجات لا يمكن تحريكها إلا من قبل المتضرر الذي لا تربطه بالمنتج أي علاقة تعاقدية، أي يشترط أن يكون المتضرر من الغير لغرض إقامة دعوى مسؤولية المنتج على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، فعندما يطالب الغير المنتج بجبر الضرر، فإنه يجب عليه بالضرورة أن يؤسس دعواه على قواعد المسؤولية التقصيرية، والمقصود بالغير هنا هو المستهلك وكل من يستدعيهم حيازة المنتوج من الأصدقاء والأقارب والضيوف وكل شخص يتضرر من هذا المنتوج، حتى ولو كان من المتفرجين أو المشاهدين للمنتوج أثناء وقوع الحادث ما دام لا تربطهم بالمتدخل علاقة تعاقدية[7].

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر فقرة1 من القانون الجزائري والتي تنص على أنّه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، حيث يعتبر هذا الموقف سليما في إطار حماية المستهلك وهذا ظاهرا من خلال العمليات التجارية اليومية للمستهلك، حيث كثيرا ما يتحصل على منتوجات سواء سلع أو خدمات دون أن يكون بينه وبين منتجيها أو مقدمها علاقة تعاقدية، كذلك من جهة أخرى يشكل ذلك حماية أوسع للمستهلك خاصة عندما تكون المنتوجات مستوردة من الخارج ويصعب معرفة منتجيها.

[1]- المادة 134 من القانون المدني الجزائري.
[2]- المادة 136 من القانون المدني الجزائري.
[3]- المادة 138 من القانون المدني الجزائري.
[4]- المادة 139 من القانون المدني الجزائري.
[5] - المادة 2/140 و 3 من القانون المدني الجزائري.
[6] - المادة 1/140 من القانون المدني الجزائري.
[7]- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة عمان، الأردن، 2000، ص. 168.

بناء على ما سبق، سيتم التطرق إلى شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل (المطلب الأول) ثم الآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل

لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش شروط قيام المسؤولية المدنية، وترك ذلك للقواعد العامة المتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، و التي قصرت هذه المسؤولية على المنتج فقط، حيث يستنتج من خلالها بأنه لا يمكن للمتضرر رفع دعوى على المنتج إلا إذا توافرت الشروط التالية ألا وهي : وجود عيب في المنتوج (الفرع الأول) وكذلك حدوث ضرر (الفرع الثاني)، و علاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الذي أحدثه (الفرع الثالث).

الفرع الأول : وجود عيب في المنتوج

يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للاستهلاك، أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، والأمر هنا لا يتعلق بخطأ ولا حتى بعيب كما في القواعد التقليدية، ولكن يتعلق بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج[1]، ويتجسد العيب بموجب قانون حماية المستهلك، والذي قصدته المادة 140 مكرر من ق.م.ج هو غياب الأمان المشروع في المنتوج.

ويتمثل العيب الذي يتعين على المضرور إثباته، في كل مخالفة للالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان سلامة المستهلك، والمنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك كالالتزام بسلامة المواد الغذائية، والالتزام بالإعلام ومطابقة المنتوجات، ولا يستلزم أن يثبت المستهلك قدم العيب وخفائه وتأثيره، كما في القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، بل يكفيه إثبات أن المنتوج به عيب أثناء عرضه للاستهلاك ولا يوفر الأمان والسلامة، سواء كان عيبا في تصنيع المنتوج أو تصميمه.

وهذا ما كرسه قانون حماية المستهلك الجزائري، الذي تضمن الضوابط المتعلقة بأمن وسلامة المستهلك في عدة مواضيع، منها المادة 4 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 السالف الذكر بنصها:"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بمصلحة المستهلك".

وكذلك المادة 9 بنصها:"يجب أن تكون المنتجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة ويتوافر بها الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع والمنتظر منها ولا تلحق ضرر بصحة

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 17.

المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال...." والمادة 10 بنصها:"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك".

و لا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة و منتجاتها التي لم توفر الأمن والسلامة للمستهلك، وجود عيب في منتوجاته، بل يشترط كذلك لانعقاد المسؤولية أن يطرح أو يضع سلعته أو منتوجه للتداول أو للاستهلاك، حتى يصل إلى يد المستهلك و يسبب له ضرر.

الفرع الثاني : وجود الضرر

يعرف الضرر بأنه:" الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له"، وهو شرط لقيام المسؤولية بنوعيها (العقدية، التقصيرية)[1]، ويلتزم رافع الدعوى والمطالب بالتعويض بأن يقيم الدليل عن الضرر الذي أصابه[2]، كإصابته بحروق نتيجة انفجار آلة كهربائية، وتتضح ضرورة إثبات الضرر من خلال عبارة : "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر"الواردة في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، فإذا كان المستهلك معفى من إثبات الخطأ في جانب المتدخل، فإنه ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه، وهو أمر سهل بالمقارنة مع إثبات الخطأ، خاصة بالنسبة للمنتوج المعقد.

الأصل في المسؤولية الموضوعية أن تقوم على أساس الضرر الذي أصاب المضرور و حقه في تعويض عادل عن كل الخسائر والأضرار والآلام التي تسببت فيها عيوب المنتوجات سواء كانت أضرار جسدية أو مادية، إلا أن المشرع الجزائري ذهب إلى حصر المسؤولية الموضوعية للمنتج في تعويض الأضرار الجسدية فقط، وألحقها بشرط مفاده انعدام المسؤول، وذلك ما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني بقولها: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر."

ويلاحظ على نص المادة 140 مكرر 1 السالفة الذكر أنه حمل مسؤولية التعويض للدولة في حالة انعدام المسؤول، ويكون بذلك قد وفر حماية أكثر للمتضرر عما يصيبه من أضرار جسدية، أما بقية الأضرار المادية فقد رتب المشرع الجزائري مسؤوليتها في ذمة المنتج، وذلك حسب المادة 140 مكرر من القانون المدني سابقة الذكر[3].

[1]- إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص. 206.
[2]-عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، المكتب الدولي للمطبوعات القانونية، الإسكندرية، 2005، ص. 25.
[3]- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وأبيات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص. 75.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين عيب المنتوج و الضرر

تعتبر العلاقة السببية ركنا أساسيا ومتنقلا من أركان المسؤولية الموضوعية، فبالإضافة إلى حدوث الضرر ووجود العيب، يجب على المضرور أن يثبت الضرر الذي أصابه ناجم عن ذلك العيب.

لم يورد المشرع الجزائري نص خاص في هذا الركن، ولكن بالرجوع إلى القاعدة العامة في الإثبات المنصوص عليها بنص المادة 323 من قانون المدني الجزائري لإثبات علاقة السببية والتي تنص على أن:"على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"[1]، يتضح أنه إذا كان المستهلك معفى من إثبات قدم العيب في المنتوج، فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الذي حصل له سببه عيب في المنتوج، وهو أمر ليس بالهين[2]، كأن يثبت بأن الضرر الناجم عن إصابته جراء تناوله مادة غذائية فاسدة، راجع إلى العيب فيها، وهو عدم التزام المتدخل بشروط السلامة والنظافة المطلوبة.

وبالنظر إلى استقلالية السببية عن أركان المسؤولية الأخرى، فإن المنتج يستطيع حتى وفي حالة ثبوت تعيب المنتوجات أن يدفع المسؤولية عن نفسه، بنفي علاقة السببية و ذلك بإثبات السبب الأجنبي المؤدي إلى حدوث الضرر، ولهذا السبب اتجه المشرع الفرنسي لإيجاد قرائن تؤدي أحيانا إلى قلب المسؤولية على عاتق المنتج بعدما كانت على عاتق المضرور ومن بين تلك القرائن:

- افتراض تعيب المنتوجات في وقت سابق على اطلاقها في التداول (العنصر المادي في العلاقة السببية).
- افتراض أن إطلاق المنتوجات في التداول قد تم بإرادة المنتج[3] (العنصر المعنوي في العلاقة السببية).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل

إذ لم يلتزم المتدخل بواجبه المتمثل في الحفاظ على سلامة المستهلك، يترت حق لدى المستهلك برفع دعوى أمام القضاء متى توافرت شروط رفع الدعوى، وعند إصابة المستهلك بالأضرار يلجئ إلى دعوى التعويض (الفرع الأول) و التي يترتب عنها حصوله على تعويض مناسب لجبر الضرر الذي أصابه(الفرع الثاني).

[1] أ. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وأسباب تعويض الضرر، مرجع سابق، ص 76.
[2] د. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيشية.
[3] أ. كريم بن سخرية، نفس المرجع ص77.

الفرع الأول : دعوى التعويض

تختلف دعوى التعويض في المسؤولية المدنية عن الدعاوى الأخرى، من حيث كيفية التعويض والمسؤول عن التعويض وبحسب اختلاف الضرر.

ويتم تعويض الضرر للمستهلك متى تثبت مسؤولية المنتج عن عيب السلامة بقوة القانون، ويكون جزاؤها إلزام المنتج بتعويض الأضرار التي لحقت بضحايا المنتوجات المعيبة، مما يؤدي إلى طرح تساؤل حول أطراف دعوى التعويض وعن حدود هذا الأخير، وكذلك طرق تعويض المتضرر وكيفية تقدير التعويض، وهل يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية المدنية عن المنتوجات؟

أولا : أطراف دعوى التعويض

يتمثل أطراف دعوى التعويض في المدعي والمدعى عليه:

1- المدعي:

المضرور هو المستهلك أو الغير، هو في الأصل صاحب الحق في طلب التعويض، مادام أهلا لرفع الدعوى عنه، فإذا لم يكن أهلا لرفع الدعوى ناب عنه النائب القانوني[1] من ولي أو وصي أو قيم، وللمضرور أن يوكل وكيلا اتفاقيا يطالب بالحق في التعويض نيابة عنه، و ينوب عن الأشخاص المعنوية ممثلوهم القانونيين، وينوب عن المفلس وكيل التفلسة[2].

و للدائنين استعمال حق مدينهم المتقاعس في المطالبة بالتعويض بطريق الدعوى غير المباشرة، و هذا نصت عليه المادة 189 من القانون المدني.

ويحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى اتجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع به، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة[3].

أما إذا مات المضرور على أثر الحادث الذي أصابه فلورثته الحق في مطالبة المسؤول بما كان لمورثهم من حق في التعويض.

حسب المادة 02/12 من القانون 89-02 التي نصت على أنه:"إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 499.

[2]- المادة 01/244 من القانون التجاري على أنه:" يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخه....، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".

[3]- الفقرة 1 من المادة 36 من الأمر 45-07 المعدل والمتمم.

بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها"[1].

وكذلك جاء في قانون 09-03 في مادتها 23 بنصها:"عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

وحسب ما جاء في المادة 23 من القانون 09-03 يمكن للجمعيات حماية المستهلكين رفع دعوى المدنية باعتبارها طرف مدني إذا كان المتضرر المستهلك أو مستهلكين، لكن بشرط أن يكون نفس المتدخل.

وبناء على نص المادة 12 من القانون 02/89 يمكن أن يمنح لجمعيات المستهلكين الحق في رفع الدعوى المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتوجات، ولكن على شرط، أن تتعلق الدعوى بالضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وأن يكون قصد الدعوى هو التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها.

2- المدعي عليه:

الأصل أن المسؤول هو الملتزم بالتعويض، والمسؤول في هذه الحالة هو المنتج، فإن كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى ذاته، وإذا انعدمت أو قصرت أهليته فترفع حينئذ على نائبه القانوني[2]، أما إذا كان شخصا معنويا، فترفع الدعوى على ممثله القانوني، وإذا كان المسؤول قد أفلس، فللمضرور أن يرفع الدعوى على وكيل التفلسة.

وإذا تعدد المسؤولون[3] عن المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتوجات، كانوا متضامنين في دفع التعويض،[4] و يعتبرون كذلك في الحالات التالية:

- إذا كان المنتوج متكون من عدة أجزاء، وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر من واحد منهم،
- إذ أخل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بالسلامة
- إذا كان الإخلال بالالتزام بالسلامة يشكل سلوكا جرميا معاقب عليه جزائيا طبقا لنصوص ذات الصلة.

وترفع حينئذ الدعوى على أي منهم مجتمعين أو منفردين ودون مراعاة تسلسل التزاماتهم، كما أن الدعوى المرفوعة على أحدهم لا تمنع من إقامتها على غيره.

---

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 501 و 502.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 436.

[3]- المادة 126 من القانون المدني.

[4]- الفقرة 1 من المادة 223 من القانون المدني :"يجوز للدائن المطالبة المدنيين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف."

و بخصوص المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بأمن المنتوجات، فعلى أساس المادة 12 الفقرة 1 من القانون 89-02 الملغى، كان للمضرور إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله، وله أن يتابع المتدخل المتعاقد معه، وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ولو لم يكن متعاقد معه بموجب الدعوى المباشرة[1].

وإذا مات المسؤول عن التعويض انتقل دين التعويض إلى تركته[2]، وإن لم يحضر المتدخل في الدعوى، فإنه يقضى في الدعوى غيابيا بالنسبة له، ولكن ليس للضامن أن يقوم مقام المضمون في الدعوى إلا بناءً على تصريحه، وتكون الأحكام الصادرة ضد الضامن الذي قام مقام المضمون في الدعوى، قابلة للتنفيذ ضد المضمون في حالة إعسار الضامن.

ثانيًا : تقدير التعويض

نصت المادة 182 من ق.م. على أنه:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو لتأخر في الوفاء، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعته إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل الجهد المعقول، غير أنه إذا كان الضرر مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

يتضح من نص المادة أن التعويض الذي يحكم به القاضي للمضرور هو تعويض عما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إخلال المتدخل بالتزامه، ويمثل الإخلال في عدم التنفيذ أو في التأخير فيه.

والتعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يشمل كافة مظاهر الضرر أي يغطي الضرر أيا كانت صورته، وتتمثل صورة التعويض في الخسارة المادية و المعنوية اللاحقة بالمضرور أو في الكسب الذي فاته نتيجة إخلال المتدخل[3].

ويراعي القاضي عند تقديره لهذا التعويض قواعد معينة تتمثل في :

- التعويض يشمل الضرر المباشر فقط: قد يؤدي إخلال المدين بالتزامه إلى إصابة الدائن بأضرار متلاحقة يأتي بعضها إثر البعض الآخر، وبعض الأضرار تكون مباشرة يلتزم المدين بتعويض الدائن عنها، وبعضها يكون غير مباشر لا يشملها التعويض.

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 437.
[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص.437.
[3]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص. 190.

- التعويض يشمل الضرر الأدبي إلى جانب الضرر المادي فالضرر المادي هو يمس الإنسان في مصالحه المالية، والضرر الأدبي هو الذي يمس الإنسان في مشاعره وعواطفه.
- التعويض يقتصر على الضرر المحقق سواء كان حالا أو مستقبليا : يشرط لتعويض الضرر أن يكون محققا أو مؤكدا بمعنى أن يكون قد وقع فعلا وهو ما يسمى بالضرر الحال أو إنه سيقع حتما وهو الضرر المستقبلي، أما الضرر الاحتمالي فإن التعويض لا يشمله.
- يقدر التعويض بقيمة الضرر وقت الحكم النهائي به: إن تحديد وقت تقدير التعويض له أهمية كبيرة بالنسبة للمضرور للمدعي فيه دعوى التعويض، حيث أنه يؤثر على حقه في التعويض بشكل يجبر الضرر على الذي أصابه جبرا كاملا[1].
- يتم تقدير التعويض مع مراعاة الظروف الملابسة، أي الظروف الشخصية للمضرور عند وقوع الضرر (حالته الصحية و العائلية و المالية).
- يقدر القاضي التعويض عن الضرر حسب الحالة التي وصل إليها وقت النطق بالحكم لا من تاريخ وقوعه و لا من تاريخ رفع الدعوى.

و للقضاء أن يحتفظ للمضرور بحقه في المطالبة بتعويض ما يطرأ عليه من أضرار إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تقدير مدى التعويض بصفة نهائية.

ثالثا : تقادم دعوى التعويض

تتقادم دعوى التعويض طبقا لنص المادة 133 بعد مضي 15 سنة من يوم وقوع الضرر، و ذلك بنصها على أنه :"تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

الفرع الثاني: التعويض

التعويض هو:" الجزاء المدني الذي يترتب على عاتق المسؤول، لجبر الضرر الذي أحدثه بالغير"، يعوض عن الأضرار الذي تصيب الإنسان أي المستهلك، و تتمثل أنواع الأضرار التي تستحق التعويض عنها في:

- **الأضرار المادية:** هي الضرر التي تقع على السلامة الجسدية للمضرور و المالية، حسب المادة 182 فقرة 1 ق.م.
- **الأضرار المعنوية:** الأضرار المعنوية لا يوجد لها تعريف دقيق، حيث اكتفت المادة 182 مكرر ق.م بتعداد صوره والمتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته والأضرار المعنوية، و هي تتميز بصعوبة تقديرها.
- **تفويت الفرصة :** بمعنى ما فات المضرور من كسب.

[1]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص. 190 إلى 192.

أولا : الشخص المسؤول عن التعويض

يكون المتدخل مسؤولا عن التعويض، متى تبث أنه أخل بإلتزامه بأمن المنتوجات و الخدمات، و للمضرور حق الرجوع مباشرة على البائع أو يرجع مباشرة على المنتج، ويمكن للمسئولين أن يرجع بعضهم على بعض، البائع على الموزع ...الخ.

لم ينص المشرع الجزائري عن تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية لذا ينبغي الرجوع للقواعد العامة طبقا للمادة 126 ق.م.، وتظهر المسؤولية التضامنية في حالة المنتوجات المعقدة.

يسأل المتدخل شخصيا طبقا للمادة 140 مكرر ق.م وكذلك يسأل عن أعمال تابعة وفق الشرط المحددة في المادة 136، وإذا كان المتدخل مؤمنا على مسؤولية المدنية، يكون المتضرر بصدد مواجهة شركة التأمين المؤمنة بمقتضى دعوى مباشرة وتقوم هذه الأخيرة بالتعويض.

طبقا للمادة 140 مكرر1 ق.م. التي نصت على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر"، يتضح أن الدولة تتكفل بالتعويض إذا توافرت الشروط التالية:

1- انعدام المسؤول عن الضرر:

اشترط المشرع انعدام المسؤول حتى تتكفل الدولة بالتعويض، سواء جهل المسؤول عن الضرر من قبل المتضرر أو عدم وجوده.

2- وجود ضرر جسماني:

يقصد بالضرر الجسماني ذلك الضرر المتعلق بجسم الإنسان، كإصابته بعاهة مستديمة أو بجروح من جراء المنتوج، و بذلك يلاحظ أن المشرع قد استبعد الضرر المادي الذي يمس بمال الشخص و كذا الضرر المعنوي.

3- ألا يكون للمضرور يد في حصول الضرر، كسوء استعمال من قبل المتضرر، بمعنى أن يكون العيب هو السبب الرئيسي لوقوع الضرر للمستهلك.

ثانيا : تقدير التعويض

إن تقدير التعويض يكون من اختصاص قاضي الموضوع، ولكن بعد النظر في العناصر الذي تدخل في حساب التعويض، وتكون من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض[1].

و قد نصت المادة 182 ق.م على أن يقدر القاضي التعويض إذ لم يحدد في العقد ولا في القانون، وهو يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، حيث يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج...الخ.

ثالثا : أنواع التعويض

هناك عدة أنواع للتعويض، تتمثل في:

- **التعويض العيني :** ويقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب الفعل الضار من قبل المسؤول.

- **التعويض بمقابل :** و ذلك إذا تعذر أن يكون التعويض العيني ممكن، خاصة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات، و هذا التعويض يتم بمقابل نقدي أو غير نقدي.

- **التعويض النقدي :** وهو أكثر شيوعا بحيث يكون في شكل مبلغ مالي.

- **التعويض غير النقدي** : كأن تحكم المحكمة بنشر الحكم القاضي بإدانة المتدخل، على سبيل التعويض، في وسائل الاعلام أو محل تجارته...، و هذا طبقا لنص المادة 132 ق.م.

رابعا : وسائل التعويض : تشمل هذه الوسائل :

1- الضمانات القانونية:

في عديد من الحالات تقع أضرار نتيجة الاستهلاك، فيجد الضحايا أنفسهم دون آلية تعويض تتكفل بهم، إما لعدم تحديد المسؤول عن الضرر، أو لمحدودية التغطية التأمينية التي توفرها لهم شركات التأمين في هذا المجال، أو لعدم وجود صندوق ضمان اجتماعي يوفر لهم ضمان التعويض، ففي هذه الحالة على الدولة أن تضطلع بمهمة إنقاذ المتضررين وكفالتهم، طالما أن الدساتير تضمن الحق في التعويض لكل ضحايا المخاطر بشتى أصنافها.

إن تكفل الدولة بهذا الواجب ينبع من كونها ممثلة للأفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي، و إسعاف المتضررين، ولقد فطن المشرع الجزائري حين استحداثه لمسؤولية المنتج في القانون المدني إلى فكرة الضمان القانوني، حيث ألزم الدولة

[1]- منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 92.

بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتوجات المعيبة، في حالة انعدام المسؤول عن الضرر، وذلك ما نصت عليه المادة 140 مكرر1.

وبهذا يكون المشرع باستحداثه لهذا النص، قد أنقد شريحة واسعة من ضحايا المنتجات المعيبة، إلا أنه تأخر في وضع آليات التعويض المتمثلة في إنشاء صندوق الضمان لتعويض الأضرار الناشئة عن فعل المنتجات المعينة، كما هو الحال في فرنسا[1].

خامسا : التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات

يعد المشرع الجزائري سباقا في فرض إلزامية التأمين على المسؤولية عن المنتوجات، وكذلك من خلال إقرار التأمين الاجباري على المسؤولية المدنية المهنية عن المنتوجات، وهذا بموجب المادة 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وذلك لأهميته البالغة ألا وهي تحقيق التوازن في توفير إمكانية جبر الضرر وتعويض الضحايا، ويطبق هذا الالتزام في نطاق معين من حيث (الأشخاص، الموضوع).

أ- نطاق التطبيق من حيث الأشخاص:

نصت المادة 1/168 من الأمر المتعلق بالتأمينات على ما يلي:"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية المسؤولية المدنية المهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

من خلال نص المادة، يفهم بأن كل الأشخاص الذين يتدخلون في تحويل أو تعديل المنتوج، وكذلك المستوردون والموزعون، خاضعون لهذا الالتزام و استثنت هذه المادة البائع لكونه لا يمكن له تأمين كل المبيعات.

ب- نطاق التأمين من حيث المنتوجات:

ينطبق هذا الالتزام على المنتوجات التي يمكن أن تسبب ضرر للمستهلكين وللمستعملين أو الغير، وقد ذكرت المادة 2/168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بعض المنتوجات، غير أنها استثنت الخدمات.

كيفيات تطبيق التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات:

تم تحديد كيفيات تطبيق المادة 168 سالفة الذكر، بموجب المرسوم التنفيذي 96-48[2] وهذا من خلال نص المادة الثانية منه.

---

[1]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص. 198.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17-01-1996 يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات " ج.ر. صادرة في 21-01-1996، العدد 5.

تعتبر هذه العقود من صور عقود التأمين من الأضرار، والهدف منها هو ضمان المؤمن له من خلال الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[1].

يقوم التأمين بتغطية الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات بدفع التعويض للمضرورين، وهذا من شأنه أن يخفف عليهم وييسر عليهم الطريق للحصول على حقهم في التعويض[2].

لا يتعلق الضرر هنا بمال المؤمن له، بل هو يتعلق بنشوء الدين في ذمة المؤمن له المدين بسبب قيام مسؤوليته، وهذا الدين الذي ينشأ في ذمة المؤمن له، هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر.

إذا اشتركت أو تضامنت مسؤولية المؤمن له مع مسؤولية متدخلين آخرين في عرض المنتوج المؤمن منه للاستهلاك، نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 سالف الذكر، أنه لا يسري مفعول التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر اللاحق بالمستهلك أو الغير.

رغم الفعالية التي يجب أن يحققها هذا النوع من التأمين،[3] إلا أنه يعمد بعض المتدخلين إلى تحميل المستهلكين أنفسهم بطريقة غير مباشرة أقساط هذا التأمين، وهذا برفع ثمن المنتوجات بما يستوعب هذه الأقساط.

سادسا : الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية التقصيرية

تعد المسؤولية المدنية للمتدخل مسؤولية تقصيرية وفقا للتشريع الجزائري، ذلك أنها جاءت كصورة من صور المسؤولية الناشئة عن الأشياء[4]، وقصد المشرع من ذلك استبعاد تأثير التعاقد على مسؤولية المتدخل، وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 140 مكرر/01 ق.م.

و طبقا لأحكام المادة 2/178 من ق.م. يقع باطلا كل اتفاق مخفف أو معفي من المسؤولية التقصيرية بين المتدخل والمستهلك، ونتيجة لذلك فإن هذا الحكم لا يعني الاتفاقات المبرمة بين المتدخلين، كما أنّه من جهة أخرى يؤدي إلى حظر تقييد حدود التعويض الذي يلزم به المتدخل بسبب عيوب المنتجات، بل يؤدي ذلك إلى حظر أي شرط من شأنه أن يؤثر على الحصول على هذا التعويض[5].

---

[1]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 135.

[2]- فريدة دحماني، الضرر كأساس للمسئولية المدنية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 106.

[3]- انظر المادتين 184، 185 من الأمر المتعلق بالتأمينات المتعلقة بالرقابة على إلزامية التأمين وعقوبتها.

[4]- المواد من 138 إلى 140 مكرر 1 من القانون.

[5]- علي فتاك، المرجع السابق، ص. 512.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للمتدخل المترتبة عن إخلاله بالإلتزام بأمن المنتوجات والخدمات

تقوم المسؤولية الجنائية للمتدخل في هذا الإطار عند إخلاله بإلتزامه بأمن المنتوجات والخدمات، على إثر مخالفته لأحكام المادتين 09 و 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و عليه ينبغي تحديد الأشخاص المكلفين بالمراقبة و كيفية المتابعة والمعاينة لهذه المخالفة.(المطلب الأول)

و طالما أن الإخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة جنائية، ففي هذه الحالة يتمتع القضاء الجنائي بسلطة توقيع الجزاء الجنائي ضد كل متدخل مرتكب لهذه المخالفة، و هذا الجزاء يعد أنجح وسيلة يبرز من خلالها دور القضاء في مواجهة هذه المخالفة الماسة بصحة و أمن المستهلكين.[1] (المطلب الثاني).

المطلب الأول : معاينة و متابعة مخالفة الإلزام بأمن المنتوجات و الخدمات

لقد سخر المشرع الجزائري عدة أشخاص لمعاينة جريمة مخالفة الإلتزام بأمن المنتوجات والخدمات، حيث كلفهم باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية و هذا سعيا منه لتوفير الحماية اللازمة لصحة و سلامة المستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، بناء على ذلك سيتم بيان هؤلاء الأشخاص و كيفية إجراء المعاينة (الفرع الأول) ثم التعرض لإجراءات متابعة هذه المخالفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون بمعاينة المخالفة و طرق إجراء المعاينة

هناك عدة أشخاص مؤهلون بمعاينة مخالفة الإلتزام بأمن المنتوجات والخدمات، من خلال إتباع طرق متعددة لإجراء هذه المعاينة.

أولا:الأشخاص المؤهلون بمعاينة مخالفة الإلتزام بأمن المنتوجات والخدمات

بالرجوع للنص المادة 25 من قانون 09-03 المتعلق بقواعد حماية المستهلك و قمع الغش، والتي تنص على ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ".

[1]- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2005-2006، ص. 120.

لقد قسم المشرع الجزائري الأعوان المكلفون بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف وهي :

1- ضباط الشرطة القضائية :

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفون ببحث و معاينة الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك، و أشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم و المخالفات بصفة خاصة، و هذا طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أ- أشخاص الضبط القضائي العام :

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الأشخاص الآتي ذكرهم :

- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس هؤلاء الأشخاص الاختصاص العام للبحث و التحري عن جميع الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك.[2]

ب- أشخاص الضبط القضائي الخاص :

نظرا لتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري العام، فإن القانون خول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، سواء للبلدية أو الولاية ممثلة في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] - بن شعاعة حليمة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص. 29.

- **الوالي :**

بإعتبار أن الوالي مكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة ،و مسؤول عن المحافظة على النظام العام، فهو مطالب بضمان صحة و سلامة المستهلك، و السهر على إتخاذ إجراءات الوقاية الصحية، و تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بالمراقبة التي تسمح بدفع الخطر المحدق بالمستهلك كونه الممثل القانوني للولاية.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي :**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل البلدية، و قد منح له المشرع طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 92 من قانون البلدية سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها الصلاحية في حماية المستهلك، بناءا على سلطة الضبط الإداري، فهو مكلف بفرض النظام العام من خلال توفير الأمن العام و الصحة العامة بالإضافة إلى السكينة العامة.

كما يؤدي وظائفه في ميادين متعددة، لضمان مصالح و صحة المستهلكين و القيام بانشغالات السلطة الإدارية، في نطاق توسيع فكرة النظام العام، و لقد خول له المشرع الإستعانة بشرطة البلدية، و طلب مساعدتها عند فرض إحترام القوانين المتعلقة بالنظافة و السكينة العامة، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية، و يتقاسم مهمة البحث و التحري عن مخالفات و الجرائم الواقعة على المستهلك.

2- الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة :

إن الأجهزة و الهيئات مكلفة بحماية المستهلك كثيرة و متنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية و أخرى تخضع لوزارة الفلاحة و الصيد البحري، و تلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة و الأهداف المتبنات من طرف كل وزارة على حدة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا، بل من خلال تجسيد الغاية المنوطة بها، تكون قد وفرة حماية المستهلك أساسا، بل من خلال تجسيد الغاية المنوطة بها تكون وفرت حماية و جعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.[1]

- **أعوان السلطة البيطرية :**

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام و الحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية و البشرية، فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير و الأسس النوعية و الصحية التي تشترطها التجارة الداخلية و الخارجي[2]،

[1] - بن شعاعة حليمة، المرجع السابق، ص. 31.

[2] - المادة 09 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر. الصادرة في 27 يناير 1988، العدد 4.

كما تتولى وظائف الرقابة و التفتيش، سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من الخارج و ضمان التنبؤ و إكتشاف حالات الأمراض و مكافحتها.

و قد قام المشرع بإستحدات مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي و البيطري للحيوانات و المنتوجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني التي تعبر عبر المراكز الحدودية، الموانئ، المطارات و الحدود البرية.

- أعوان حفظ الصحة البلدية :

نص مرسوم التنفيذي 87-146 على إستحدات مكاتب لحفظ الصحة البلدية[1]، حيث يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع و أماكن التخزين و المصانع بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية و المنتوجات الإستهلاكية الأخرى بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة و الصحة دون المخالفات .

3- أعوان قمع الغش لمديرية التجارة :

نظم المشرع الجزائري مهام و صلاحية المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09[2]، و تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة منها مصلحة الجودة التي تضم سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش، هما سلك مراقبي النوعية و قمع الغش و سلك مفتشي النوعية و قمع الغش.

أ- أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش :

يضم هذا سلك رتبتين هما :

- أعوان ذوي رتب مراقب رئيسي للنوعية :

تتمثل مهام رتبة مراقب رئيسي في:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش.
- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.
- القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة و تدميرها ضمن إحترام القواعد و الإجراءات المقررة.
- التدخل العاجل في حالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك، أو سلامته و التدخل في نطاق مراقبة النوعية.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم87- 146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،ج.ر. الصادر في 01 يونيو 1987، العدد 27.

[2]- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها، ج. ر. الصادرة في 23 يناير 2011، العدد 04.

– تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم و مراقبة أعمالهم.[1]

- أعوان ذوي رتب مراقبي النوعية :

تتمثل و ظائفهم في :

– المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.
– البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش و إثباتها، و إتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الإقتضاء.

ب- أعوان سك مفتشي النوعية و قمع الغش :

ينطوي هذا السلك على أربعة رتب هي : مفتش أقسام، رؤساء المفتشين الرئيسين، رتبة مفتشين رئيسين، رتبة المفتش.

- مفتش الأقسام النوعية و قمع الغش :

يمارسون المهام الآتية :

– متابعة التطورات القانونية و العملية و التقنية على الصعيد الدولي قصد إقتباسها و إعتمادها على المستوى الوطني.
– دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك و تطوير النوعية و ترقيتها و إقتراح ذلك.
– القيام بدراسات و أبحاث في ميدان مراقبة النوعية و قمع الغش.
– تصوير مقاييس نوعية المنتوجات و الطرق الثابتة لصلاحية التحقيقات و التحاليل القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات، و المشاركة مع الهيئات المعنية قصد تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة والممكن قبولها في المواد الغذائية.

- المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش :

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المهام التي يكلفون بها على النحو الآتي :

[1] - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم89-207 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة،ج. ر. الصادر في 15 نوفمبر 1989، العدد 48.

- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة، و القيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال و التابعة لوزارة التجارة.
- المشاركة في إعداد التنظيمات و المعايير المتعلقة بالميادين المعنية.
- بالإضافة إلى إمكانية هؤلاء بمتابعة مصالح المخبر و القيام بأشغال البحث في المخبر.

- مفتشو النوعية :

يكلف أعوان هذه الرتب بالقيام بالأعمال الآتية :

- إعداد برنامج دورية للتدخل و متابعة تنفيذها.
- ضمان التنسيق و الإنسجام للتدخلات بين المفتشين و مخابر مراقبة النوعية و قمع الغش.
- مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش في تحقيق مهامهم.
- ضمان الإستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية و التحليل.
- إتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.
- تحليل النتائج و إقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.

- رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية و قمع الغش :

يتولوا المهام التالية :

- تأطير المفتشين الرئيسين و الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.
- إقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش و تسيرها.
- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة و تحسين طرق التدخل و زيادة عملية فعالية عمليات المراقبة و التحليل و الأبحاث و إقتراحها.
- المساهمة في التكوين الأولي و المستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش.[1]

ثانيا :المعاينة مخالفة الإلتزام بأمن المنتوجات والخدمات

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم، صلاحية ممارسة إختصاصاتهم بغية كشف المخالفات و التجاوزات التي قد يرتكبها المتدخلين، قصد تفادي

[1] - بن شعاعة حليمة، المرجع السابق، ص. 33.

المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وسلامته وأمنه، و ذلك من خلال تمكينهم من دخول المحلات الموجودة بها المنتوجات و الإطلاع على الوثائق و الإستماع إلى المتدخلين، ثم إقتطاع العينات و إتخاذ كافة التدابير التحفظية و مبدأ الإحتياط .

أ- دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات و الإطلاع على الوثائق و الإستماع إلى المتدخلين :

نص القانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش، على الحق في دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلا و نهارا بما في ذلك أيام العطل،[1] و ذلك لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك، لمراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة، و إعتماد نظام رقابة داخل المحل و العتاد اللازم لممارسة النشاط، إلا أن المشرع إشتراط في المحلات ذات الطابع السكني الإذن الصادر من وكيل الجمهورية، الذي يأذن للأعوان بإمكانية الدخول و التفتيش، و ذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما منح الأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزة المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة، كما يستمع الأعوان للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة.[2]

ب- تحرير المحاضر و إقتطاع العينات :

إستوجب المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على وجوب تحرير محاضر من طرف الأعوان قمع الغش تدوين كل ما فيها من المعلومات التالية :

هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة، عنوانه، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة و عنوانه و النشاط الذي يمارسه، و جميع مكونات الفاتورة و التاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر و تاريخ تسلسل المحضر، بالإضافة إلى إمضاء العون الذي حرر المحضر و الشخص المخالف[3].

بالإضافة إلى تحرير المحاضر، يقوم الأعوان في حالة الشك في مطابقة المنتوج، بإقتطاع العينات من أجل إخضاعها للتحاليل أو التجارب أو الاختبارات، و ذلك بالنسبة للجرائم غير المباشرة التي يستحيل معينتها بالعين المجردة[4].

---

[1] - المادة 34 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. العدد 15، 08 مارس 2009.

[2] - بن شعاعة حليمة، المرجع السابق، ص. 34.

[3] - المادة 34 من القانون رقم 09-03 الذي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المذكور أعلاه.

[4] - المادة 30 من القانون رقم 09-03 الذي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المذكور أعلاه.

الأصل أن يقوم الأعوان بإقتطاع ثلاث عينات، لكن إستثناءا تقطع عينة وحيدة في حالة المنتوجات السريعة التلف، أو عدم إمكانيته إقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه، أو في حالة إقتطاع عينة في إطار الدراسات التي تنجزها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، و عند إنتهاء من إقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر يدون فيه كافة المعلومات التي صرح بها حائز المنتوجات أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المتخصصة.[1]

ج- اتخاذ الإجراءات التحفظية:

تتمثل هذه الإجراءات في :

ج/1- التدابير المتخذة قبل المنتوجات المستوردة:

حماية للمستهلك وحفاظا على صحته، اتخذ المشرع تدابير متعلقة بالمنتوجات المستوردة، تتمثل في إجراء الفحص العام والفحص المعمق، و بناء ذلك يتم إتخاذ إجراء الرفض المؤقت لدخول المنتوج المستورد، أو الرفض النهائي في حالة ثبوت عدم المطابقة، حسب نص المادة 54 من قانون 03/09.

- الفحوص العامة :

تقوم مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش، بتفتيش البضائع التي تم استيرادها قبل جمركتها.[2]

يكون التفتيش بناء على ملف، وتكون عملية المراقبة في عين المكان لتحديد مدى مطابقة الوثائق المرفقة للمنتوجات، و في حالة ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة البضاعة تتم الموافقة على دخول المنتوج[3]، أما إذا كانت نتائج الفحص سلبية يتم وضع المنتوج في أماكن الإيداع المؤقت.

- الفحوص المعمقـــة :

يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة باقتطاع العينات حسب الأوليات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو السوابق المتعلقة بالمنتوج و بالمستورد أو المنشأة و الطبيعة والنوع والغرض ومستوى الخطر الذي شكله المنتوج.

---

[1] - المادة 41 من القانون رقم 09-03 الذي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المذكور أعلاه.

[2] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10-12-2005 المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج .ر. الصادرة في 20-12-2005، العدد 80.

[3] - المادة 01/09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، سالف الذكر.

إذا أثبتت نتائج الفحوص المعمقة مطابقة المنتوج، سلم المستورد مقرر يسمح بالدخول، أما إذا أثبتت النتائج العكس فيصرح للمستورد برفض الدخول النهائي، وهذا حسب نص المادة 2/54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية الجهوية المعنية، ويتاح للمديرية مهلة خمسة أيام للفصل في هذا الطعن،[2] إذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلقى المستوردا، يحق له رفع طعنا آخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي.[3]

ج/2- التدابير المتخذة قبل المنتوجات المحلية:

لقد نصت المادة 53 فقرة 01 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، على إمكانية اتخاذ أعوان الرقابة وقمع الغش لكافة التدابير التحفظية، قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، و المتمثلة في الإيداع و الحجز، السحب والتوقيف المؤقت عن النشاط، و إتلاف المنتوج.

- الإيداع :

يقوم أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة للمنتوجات عن طريق العين المجردة، وفي حالة ما إذا تبين لهم أن المنتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، يقوم هؤلاء بوقف عرض المنتوج للاستهلاك بناء على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يتقرر هذا الإجراء بقصد ضبط مطابقة المنتوج، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وفي حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج، يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة.[4]

- الحجـــز:

يقوم أعوان قمع الغش بهذا التدبير في حالة عدم امكانية ضبط المطابقة أو رفض المتدخل عملية ضبط المنتوج، تشمع المنتوجات المحجوزة وتوضع تحت حراسة المتدخل المخالف، وللإشارة فإن الحجز يكون بتغير مقصد المنتوج الصالح للاستهلاك وذلك عن طريق إرسال المحجوزات على تكلفة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة تستعملها في غرض شرعي ومباشر، أو رد المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها، بالإضافة إلى أنه

[1] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 سالف الذكر.
[2] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 سالف الذكر.
[3] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 سالف الذكر.
[4] - بن شعاعة حليمة، المرجع السابق، ص. 34.

يلجأ الأعوان إلى إتلاف المنتوج المحجوز في الحالة التي يتعذر فيها استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا.[1]

- السحب :

يقصد بالسحب نزع المنتوج من مسار الوضع لإستهلاك من طرف منتجه، يكون السحب مؤقتا متى ثارت شكوك حول مطابقة المنتوج، فيلجأ الأعوان إلى إتخاذ هذا التدبير بغية إجراء تحريات تكميلية[2] حول مطابقة المنتوج مع تحرير محضر بهذا التدبير[3]، إذا توصل الأعوان عند إنتهاء التحريات إلى مطابقة المنتوج، يرفع تدابير السحب المؤقت فورا، أما إذا أثبتت التحريات العكس، يشمع المنتوج و يوضع تحت حراسة المتدخل المخالف، و يتم إخطار وكيل الجمهورية المتخصص فورا بذلك.

و تأمر المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج بسحب المنتوج فورا مع إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة[4].

أما بالنسبة لسحب النهائي للمنتوج فلا يمكن إتخاذه إلا بناءا على ترخيص من القاضي الجزائي، فيتم توجيه المنتوج المسحوب إلى هيئة عمومية ذات منفعة عامة إذا كان قابلا للإستهلاك[5]، أما إذا تبين أن المنتوج مقلد أو مزور فيتم إتلافه.

و يتم السحب النهائي دون رخصة القضاء بموجب المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، في حالة:

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها ؛
- المنتوجات المغشوشة أو السامة أو التي انتهت صلاحيتها ؛
- المنتوجات المقلدة ؛
- الآلات والأجهزة التي تستعمل في التزوير .

- إتلاف المنتوج:

تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر استعمالها قانونيا أو اقتصاديا، ويكون الإتلاف إما بتغير طبيعة المنتوج من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني، أو بتسوية طبيعة المنتوج، و يلاحظ أن المرسوم التنفيذي 39/90 يشترط إذن قضائي من أجل إجراء

[1] - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش.
[2] - المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش.
[3] - المادة 61 من القانون رقم 09-03 الذي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المذكور أعلاه.
[4]- المادة 67 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المادة 19 من قانون 02/89 سابقا.
[5] - المادة 63 من القانون رقم 09-03 الذي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المذكور أعلاه.

عملية الإتلاف[1]، على خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يجيز ذلك بدون إذن قضائي[2]؛ ويتم تحرير محضر بالإتلاف يوقع عليه من طرف الأعوان والمتدخل المعني.

- التوقيف المؤقت عن النشاط :

تجيز المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03[3]، المادة 22 من قانون 02/89 سابقا، لأعوان رقابة الجودة إيقاف نشاط المؤسسة التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون إلى حين إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء، حيث يمارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك[4].

الفرع الثاني : متابعة مخالفة المتدخل للالتزام بأمن المنتوجات و الخدمات

بعد إتمام الإجراءات التي سبق ذكرها من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة، تأتي مرحلة المتابعة، و هناك طريقين إما عن طريق ودي أو عن طريق القضاء.

أولا: إجراء الصلح

يتمثل الطريق الودي في غرامة الصلح التي فرضها المشرع الجزائري، لكي تجنب المتدخل المخالف، العقوبات المقررة لمخالفته المحددة قانونا.

و تعرف غرامة الصلح بأنها :"غرامة مالية توقع من طرف ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المنصوص عليهم قانونا و أعوان قمع الغش ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها"، و طبقا لأحكام القانون 09-03 تسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك، حيث تنقضي الدعوى العمومية في حالة قيام مرتكب المخالفة بتسديد مبلغ غرامة الصلح في أجال ووفق الشروط المحددة قانونا، بينما نجد أن هناك حالات معينة ذكرت على سبيل الحصر لا تفرض فيها هذه الغرامة [5] و تتمثل فيما يلي:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، و إما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.

---

[1]- جرعوت الياقوت، المرجع السابق، ص. 125.

[2]- المادة 64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09.

[3] - المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " يمكن أن تقوم مصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ".

[4] - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص. 464.

[5] - المادة 87 من القانون رقم 09-03 الذي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المذكور أعلاه.

- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود في الفعل المرتكب.

و تتمثل إجراءاته في تبليغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش للشخص المخالف، في أجل لا يتعدى (07 أيام) من تاريخ تحرير المحضر بإنذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تحمل كل المعلومات اللازمة كمبلغ الغرامة المفروضة و سببها و آجال تسديدها، مكان و تاريخ و محل إقامة المخالف.

كما يجب أن يدفع مبلغ الغرامة لمرة واحدة لدى قابض الضرائب في أجل 30 يوم التي تلي تاريخ الإنذار المذكور أعلاه، يقوم قابض الضرائب بإعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بحصول الدفع في اجل عشرة (10) أيام من تاريخ الدفع.

إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد سابقا من قبل المخالف، يرسل الملف إلي الجهة القضائية المختصة، حيث لا يمكن الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح.[1]

و يقدر مبلغ غرامة الصلح المتعلقة بانعدام أمن المنتوج و الخدمة في ثلاث مائة ألف دينار (300.000 د.ج). [2]

ثانيا: المتابعة القضائية

لقد انصب اهتمام المشرع الجزائري كثيرا بالاعتداءات التي تهدد المستهلك، وتسبب له الضرر في صحته و سلامته و بمصالحه المادية، فعمد إلى تجريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك سواء بطريقه الخداع و الغش أو بطرق أخرى.

إن التجاوزات الخطيرة التي تشهدها العملية الاستهلاكية كل يوم من قبل المتدخلين، غالبا ما تكون من وراءها عمليات الغش و الخداع التي تستعمل ضد المستهلك، وكان الهدف الأساسي للمشرع الجزائري من إصدار قانون الاستهلاك الحالي هو حماية المستهلك وقمع الغش عن طريق تحديد القواعد المطبقة في هذا المجال، حيث تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك[3].

[1] - المواد من 86 إلى 93 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] - حساني علي، الإطار القانوني لالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص. 375 و 376.

[3]- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تلمسان، 2011-2012، ص. 359.

إن الجزاءات العقابية سواء التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[1] أو قانون حماية المستهلك و مراسيمه التنفيذية جاءت كلها ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع و الخدمات.

1- جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات و الخدمات

و حتى يسأل المتدخل يجب توافر الأركان التالية :

أ- الركن المادي :

إن هذه الجريمة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها النشاط الإجرامي عن طريق الامتناع عن قيام المتدخل بواجب احترام أمن المنتوج، فيما يخص مجموعة من مميزاته، و تركيبته، و شروط بيعه و صيانته، كما يجب أن يكون آمنا في حالة استعماله مع منتوجات أخرى، و كمثال على ذلك، فإنه عادة في حالة المنتوجات الكيميائية التي يستعملها المستهلك في التنظيف، يعلم المتدخل جموع المستهلكين بالمنتوجات التي يمكن أن تشكل خطرا في حالة خلطها مع المنتوج الموضوع للاستهلاك، و يحذر من استعماله مع منتوجات يمكن أن تشكل خطرا عليه، كما في حالة تداخل الأدوية التي قد يترتب عليها تسمم المستهلك.

و يجب أن يكون المنتوج آمنا من حيث كيفية و طريقة عرضه للاستهلاك، كما يجب على المتدخل أن يتحرى الدقة في إعلام المستهلك عن كيفية استعماله و إتلافه، و على المتدخل أيضا أن يراعي بعض الفئة من المستهلكين خاصة الأطفال.

لذا يجب على المتدخل احترام إلزامية من المنتوج فيما يتعلق بالخصائص المذكورة أعلاه، و عليه أيضا أن يتحرى الدقة حيالها، لأنه في حالة الإخلال قد يهدد مصالح المستهلك بالخطر أو بالضرر و هنا يتعرض للمساءلة الجزائية.

ب- الركن المعنوي:

جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام و افتراض سوء النية، و على المتدخل إثبات العكس، لأن في مثل هذه الجرائم على المسؤول أن يتحرى عن المنتوج، و يتابع حالته ليكشف في وقت سابق عن عيب فيه يهدد أمن المستهلك قبل أن يعرضه للاستهلاك، فإذا كان المتدخل حسن النية و أن الخطر

[1]- المواد من 429 و 439 ق. ع.ج.

الذي يهدد أمن المستهلك لا يد له فيه، فعليه إثبات ذلك، و قرينة سوء النية قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات[1].

2- جريمة خداع المستهلك:

يعرف الخداع[2] بأنه "القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقة[3]أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع"[4].

و يختلف الخداع عن التدليس في أن هذا الأخير يتم بالإيقاع المتعاقد في الغلط باستعمال طرق احتيالية لدفعه إلى التعاقد[5]، لكن الخداع قد يقع بعد تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد، و فعل الخداع يوصف هكذا عندما يكتسي الشيء المبيع مظهرا حقيقيا على خلاف الواقع[6].

و تسري أحكام الخداع على المتعاقد، و هو كل شخص يتعامل مع الجاني و يقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، سواء كان هذا الشخص محترفا أو مستهلكا أو حتى فيما بين المتدخلين أنفسهم، و محل الجريمة هو السلع، وهو ما يعبر عنها بالبضائع و المنتجات التي تدخل في مجال التعامل التجاري.

لقد جعل قانون حماية المستهلك و قمع الغش تطبيق جريمة الخداع يقتصر على المستهلكين فقط[7]، رغم أنه يحيلنا مرات عديدة إلى أحكام قانون العقوبات، و تشمل جريمة الخداع ركنين : الركن المادي، الركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

وهو يتعلق بالبضائع و السلع و المواد الغذائية كما هو منصوص عليه في قانون حماية المستهلك و قانون العقوبات، والتجريم هنا يقع على الخداع الذي ينصب على أمور معينة بالبضاعة تتمثل فيما يلي :

- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة

---

[1]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 129 إلى 131.

[2]- الخداع لغة :الإظهار لشخص خلاف ما يخفي، وإلحاق به المكروه من حيث لا يعلم، مصدره خدع و المخادعة إظهار غير الحقيقة .

[3]- حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، كتاب الأول، قانون جمع التدليس و الغش، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1985، ص. 29.

[4]- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 308.

[5]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد(1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص. 420.

[6]- محمد لبيب، الوجيز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص. 159.

[7]- المادة 68 من القانون 09-03 : "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك....."

- الخداع في تسليم منتوجات غير متفق عليها
- الخداع في قابلية المنتوج للاستعمال
- الخداع في النوع والمصدر
- الخداع في الصفات الجوهرية

ب- الركن المعنوي:

لم تشر النصوص القانونية سواء ما يتعلق منها بقانون 09-03 أو قانون العقوبات إلى وجوب توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، و مع ذلك فإن القصد الجنائي يعتبر شرطا عاما في جريمة الخداع ولا تقوم مسؤولية الجاني إلا به.

يجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه وقت إبرام العقد إذا كان الخداع تاما، أو حين تقديم البضاعة أو عرضها إذا كان الخداع في مرحلة الشروع[1]، كما أن الإهمال البسيط أو انعدام الرقابة لا يكفيان للقول بتوافر سوء القصد[2].

3- جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني:

لم يعرف المشرع الجزائري الغش، ويمكن تعريفه بأنه"كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج[3].

و الفرق بين الخداع و الغش يكمن في عدة أوجه :

- يقع الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع، في حين الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر، و يقع الغش على أنواع معينة من السلع و المواد الغذائية و المشروبات الخاصة بالإنسان و الحيوان و كذا المواد الطبية و المحاصيل الفلاحية و المنتجات الصناعية، أما الخداع فيقع على كل ما يعتبر سلعة أيا كان نوعها.
- الغاية من تجريم الخداع تكمن في ضمان العقود و الاتفاقات[4]، و يترتب على ذلك ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه و لو لم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الآخر[5].

---

[1]- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية، عالم الفكر للنشر و التوزيع، مصر، 2001، ص. 46.

[2]- بودالي محمد، شرح جرائم الغش، مرجع سابق، ص. 22.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص. 364.

[4]- حساني علي، المرجع السابق، ص. 365.

[5]- بودالي محمد، شرح جرائم الغش، المرجع السابق، ص. 35.

يقع الغش طبقا للمادة 431 العقوبات الجزائري على الأفعال المادية التالية :

- هي إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة.
- التعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها.

و قد نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 1/431 و التي تعاقب كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية للاستهلاك.

و من هذا التعريف يتضح أن المشرع يتطلب في السلعة خاصيتان الأولى أن تكون مخصصة لغرض غذائي أو صحي و الثانية لابد من صناعة أو معالجة ما لا يخالف اللوائح التنظيمية و الأعراف المهنية[1]، بينما نجد المشرع قد توسع في نطاق هذه الجريمة بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مادته 70 حيث عاقب كل تزوير في المنتوجات و بدون تحديد، فيستوجب أن تكون مواد غذائية أو غيرها أو طبيعية أو صناعية أو طبية أو آلات و أجهزة،.... سواء كانت موجهة للاستعمال و بهذا التوسع يكون المشرع قد قارب كثيرا بين جريمة الخداع و الغش مما يثير إشكالية تنازع الأوصاف، و الرأي على هذه الحالة هو الأخذ بوصف الخداع[2].

لكن الظاهر أن المشرع في قانون حماية المستهلك 09-03 حدد العقوبات الخاصة بالخداع ومحاولة الخداع بصفة عامة في المنتوجات من خلال المادتين 68 و 69 منه، و لكن المادة 1/70 تنص على معاقبة كل شخص يقوم بتزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، هذا ما يدل على أن المادة 70 تعني بالتزوير الغش الواقع في المنتوجات و المادتين السابقتين يقصد بهما الخداع و لعل ما يحل إشكالية تنازع الأوصاف[3].

بالرغم من توجه المشرع في قانون حماية المستهلك 09-03 الجديد بخصوص توسيع مجال جنحة الغش إلا أنها غالبا ما تقع على مواد و سلع معينة منها :

- أغذية الإنسان و الحيوان المادة 431 قانون العقوبات الجزائري.
- المواد و المنتوجات الطبية.
- المنتجات الفلاحية أو الطبيعية.

---

[1]- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم الاقتصادية"، ج2، دار هومة، الجزائر، ط. 2، 2006، ص. 379.

[2]- بودالي محمد، شرح جرائم الغش، المرجع السابق، ص.27.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص. 365.

و تتمثل أركان جنحة الغش :في الركن المادي و الركن المعنوي.

أ- الركن المادي :

يدخل المتدخل أثناء قيامه بعرض السلعة أو الخدمة بطرق و سلوك قد تكون تتصف بالغش، كتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة أخرى ليست من طبيعته أو عدم احترام التدابير القانونية اللازمة و التنظيم المعمول به و يتخذ هذا السلوك عدة صور منها :

- الغش بالإضافة أو الخلط.
- الغش بالإنقاص.
- الغش بتغيير مظهر السلعة[1].

ب- الركن المعنوي :

جريمة الغش جريمة عمدية تلزم لقيامها توافر القصد الجنائي و المتمثل في العلم بما في السلعة من غش و اتجاه إرادة المرتكب إلى تحقيق هذا التزييف و التزوير و ذلك بنية خداع المستهلك، أي بضرورة توافر التعامل في المواد المغشوشة، و عليه ينبغي توافر القصد الجنائي لدى من يقوم بعملية الغش بهدف الاستهلاك الشخصي.

و من هنا يتضح أن لهذه الجريمة قصدا يتمثل في نية التعامل بالسلع المغشوشة[2]، و جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش، و بالتالي ينبغي توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل فإذا ارتكب الفعل و كان الفاعل يجهل بالغش انتفى القصد الجنائي، أما لو علم به بعد ذلك فإن القصد يكون متوافر في حقه[3].

4- الإجراءات القضائية :

إنّ تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد أمر يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد، لأن من أهم واجبات الدولة الحديثة، ضمان حق الفرد في الاتجاه إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايته أو إذا وقع الاعتداءات عليها، و يتم ذلك عن طريق الأعوان القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية.

مع ملاحظة أنه في إطار الحماية الجنائية فإن المشرع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، و من الغش و التدليس بصفة خاصة لم يورد خروجا عن المبادئ العامة

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص. 368.

[2]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش و التدليس، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص. 17 و 18.

[3]- بودالي محمد، شرح جرائم الغش، المرجع السابق، ص. 43.

المتبعة في إجراءات المتابعة و التقاضي المنصوص عليها بموجب ق.ا.ج سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية و ما يرتبط بها من وسائل جوهرية، أو فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة، و ما سيتبعه من توقيع جزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة[1].

أ- تحريك الدعوى العمومية :

لدى النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، كما أجاز القانون تحريكها عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني :

- **النيابة العامة :**

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع،[2] و يقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة و ذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير التي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى المستهلك من المخالفة أو عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه من طرف أعوان قمع الغش، كضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك و أعوان المديريات الولائية للتجارة[3]، حيث نصّت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنّه : "إذا تبين من المحاضرة المحررة.... أو التحاليل المتممة... أنّ الخدمة والمنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية و التنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تعيد الجهة القضائية المختصة".

كما نصت المادة 03/59 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه "إذا تبث عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه، و يعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك".

يقرر وكيل الجمهورية بعد الاطلاع على الملف ما يتخذه بشأن المخالفة و يباشره بنفسه، أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري، و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.

- **شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني :**

[1]- شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 104.

[2]- المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3]- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2005-2006، ص. 106.

إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل، يمكنه أن يدعى أمام قاضي التحقيق[1] مطالبا إياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن و كذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بالالتزام بضمان السلامة[2].

يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه بشأنها،[3] و إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا، أصدر بعد سماع طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة[4] حسب ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل:

أولى المشرع في مجال حماية المستهلك أهمية كبيرة للخبرة، حيث نص عليها في القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك، من خلال المادة 43 منه، و تكون الخبرة في إطار هذا القانون قابلة للطعن، و يؤمر بها و تنفذ حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من القانون 09-03، أما باقي المواد فتطرقت إلى إجراءات سيرها.

فإذا ما رأى وكيل الجمهورية ضرورة إجراء خبرة من خلال ما اطلع عليه من محاضر الأعوان و كشوفات المخابر، طلب من قاضي التحقيق ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون03/09.

يبلغ القاضي المختص المخالف بإمكانية اطلاعه على كشف أو تقرير المخبر مع إعطاءه مهلة ثمانية أيلم لإبداء ملاحظاته، و يطلب إجراء الخبرة عند الاقتضاء، و بعد انقضاء هذه المهلة سقط حق المخالف في طلب إجراء الخبرة و هذا ما أكدته المادة45 من القانون03/09.

و عندما يتقرر إجراء الخبرة سواء بطلب المتدخل المخالف أو الجهات القضائية فإنه يتم اعتماد خبيران، أحدهما تختاره الجهة القضائية و الثاني يختاره المتدخل المخالف، و ذلك حسب المادتين 46 و 47 من القانون 03/09

يتم تعيين الخبيرين وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، و استثناء يمكن للمخالف المفترض اختيار خبير غير مقيد في القائمة المعدة لذلك، و يمكن أن يعين مسئول المخبر الذي قام بالتحليل الأول كخبير.

---

[1]- المادتين 66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 317.

[4]- المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض لاختيار الخبير، و يمكنه التنازل صراحة عن هذا الحق، فإذا لم يتنازل أو لم يختر خبيرا في الأجل المحدد له تعين الجهة القضائية تلقائيا خبيرا. [1]

كما نظمت المواد من 48 إلى 52 من القانون 03/09 سير الخبرة و ذلك على النحو الآتي :

تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينتين الأولى و الثانية المقتطعتين طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك، بحيث يعذر المخالف المفترض مسبقا من طرف الجهة القضائية ليقدم العينة الثالثة التي بحوزته في أجل ثمانية أيام، فإذا لم يقدم العينة الثالثة سليمة خلال هذا الأجل، لا تؤخذ بعين الإعتبار.[2]

هذا في الحالة العادية اقتطاع ثلاثة عينات، أما إذا ما تم اقتطاع عينة واحدة، تقوم الجهة القضائية فورا بتعيين الخبراء قصد القيام باقتطاع جديد حسب ما هو منصوص عليه في المادة 39 من القانون 03/09، و يتم ندب الخبيرين قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة.[3]

تجرى الخبرة من طرف الخبراء في التاريخ المحدد لها و لا يمنع غياب أحد الخبيرين من إتمام الفحص، و تجرى في المخابر المؤهلة قانونا لذلك، و على الخبراء استخدام مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة و القيام بنفس التحاليل أو الإختبارات أو التجارب و يمكنهم الإستعانة بمناهج لأخرى على سبيل الإضافة.[4]

عند الإنتهاء من عملية الخبرة، يتم تحرير محضر بالنتائج المتوصل إليها، فإذا كانت الخبرة قد أجريت على عينتين يحرر تقريرين منفصلين، أما إذا كانت العينة واحدة يتم تحرير تقرير واحد و يودع في الأجل المحدد، وتكون الخبرة قابلة للطعن.

المطلب الثاني : الجزاء المقرر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوجات و الخدمات

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك المختلفة المقررة على المتدخل، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء ردع عند إثباته، و هو ما قررته المادة 1/4 من قانون العقوبات بنصها على أنه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات"، و قد ميز المشرع في هذا الصدد بين العقوبات الأصلية (الفرع الأول) و العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

[1]- المادة 47 من القانون 03/09.
[2]- المادة 48 من القانون 03/09.
[3]- المادة 49 و 50 من القانون 03/09.
[4]- المواد 51 و 52 من قانون 03/09.

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للجريمة، و قد عرفتها المادة 2/14 من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها آية عقوبة أخرى.

فالعقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام و العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، غير أن المشرع كان ينص على الإعدام كعقوبة للجرائم الغش، إلا أنه بعد تعديله للقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 ألغي هذه العقوبة.

أولا : العقوبات السالبة للحرية

نصّ المشرع هذه العقوبات بالنسبة للجرائم الغش و التدليس، سواء كانت هذه الأخيرة جنحا، أو كانت جناية لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

و العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قياسها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق أما نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدده القاضي.

أ- السجن :

تكون عقوبة السجن مقررة عندما تشكل الجريمة جناية، و قد يكون هذا السجن مؤقتا من 15 إلى 20 سنة أو سجنا مؤبدا مدى حياة المحكوم عليه، حيث قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجريمة الغش حينما ينص على ظروف التشديد المقترن بها نص المادة 432 من قانون العقوبات.

أما عقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش، و كذا الذي عرض أو وضع للبيع.

ب- الحبس :

الحبس من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أي متى تحدد لها أجل في حكم الإدانة[1]، و بما أن جرائم الغش و التدليس وصفها القانون جنحا، فإن مدة الحبس تتراوح بين شهرين و خمس (05) سنوات، إلا أن عند اقتران جرائم الغش و التدليس بالظروف المشددة التي نصت عليها المادة 432 من

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، شرع قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1997، ص. 256.

قانون العقوبات التي وصفها المشرع بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، و السجن المؤبد.

و قد نص المشرع في جميع جرائم الغش و التدليس على عقوبة الحبس، بحيث يعاقب على جريمة الخداع من شهرين إلى 3 سنوات، و تشدد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بطرق الاحتيال، أو يكون الخداع بواسطة الكيل، أو الوزن، أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار أو الوزن أو الكيل، أو الانقاص في العناصر الداخلية في التركيب أو حجم المنتجات و لو قبل البدء في هذه الأفعال باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط المستهلك بوجود عملية سابقة و صحيحة، و إلى مراقبة رسمية لو توجد، و لقد تم تقرير عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات بالنسبة للجريمة الغش، وعقوبة من شهرين إلى 3 سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع[1].

ثانيا : العقوبات المالية

تشمل العقوبات المالية في الغرامة أو المصادرة بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية، بل جعلها القانون طبقا لنص المادة 09 من العقوبات التكميلية، و عليه نتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات.

تعرف الغرامة على أنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي، وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية[2].

لقد حاول المشرع استغلال أهمية هذه العقوبات كرادع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة للحد الأقصى بعد التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و لقد أحسن المشرع ما فعل لأنه بذلك يكون قد حاول توفير حماية جزائية فعالة للمستهلك، و كذلك الحيلولة دون تحقيق الجاني لهدفه في غش المستهلك في الربح غير المشروع.

و تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية، بحيث ما يفرضه القانون، و عليه فإن القاضي ملزم بالحكم في الغرامة في جريمة الغش و جريمة الحيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 و المادة 433 من قانون العقوبات.

[1]- بن شعاعة حليمة، المرجع السابق، ص. 21.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008، ص. 374.

و يترتب على الإخلال بإلزامية أمن المنتوج تعرض المتدخل لعقوبة، نص عليها المشرع في المادة 73 من القانون 03/09 بحيث يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 د.ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج).

و بالنسبة لجريمة الخداع فإنه يجوز الحكم بالغرامة، بالإضافة إلى عقوبة الحبس حيث تكون السلطة التقديرية للقاضي للحكم بمبلغ الغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و الحبس معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جناية، فإن المادة 5 مكرر نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، و على ذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغرامة في جناية الغش إذ تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة حيث أن مقدار الغرامة يقدر من 100.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج[1].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق تلحق بعقوبة أصلية جناية أو جنحة[2]، حيث المادة 3/4 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية، و لقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن العقوبات التكميلية هي :

- الحجز القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزائية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة
- الاقصاء من الصفقات العمومية
- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع

[1]- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تيزي وزو، 2012، ص. 138.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 375 و 376.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر
- نشر أو يتعلق حكم أو قرر الإدانة.

و بما أن المشرع في جرائم الغش و التدليس لم ينص على العقوبات التكميلية السابقة الذكر، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط و بما أن المادة 3/4 من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية، و عليه فإنه يتوجب على قاضي الموضوع الحكم بالعقوبات التكميلية إذ تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات[1].

و في هذا الشأن تعتبر جريمة الغش جناية إذ تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، أو تسببت المادة في موت إنسان، و بذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن، و تتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية في :

أولا : الحجز القانوني

و يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، و يكون الحكم بالحجز وجوبيا في الجنايات و عليه في حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضوا أو في عاهة مستديمة أو تثبت المادة في موت الإنسان، فإنه يجب الحكم بالحجر، و يسقط الحجر عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني لأن مدة الحجر مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجر عن المحكوم عليه.

ثانيا : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي و الاقتصادي في المجتمع، كالإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام...إلخ، مع عدم تجاوز مدة هذا الحرمان 10 سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

ثالثا : المصادرة

[1]- المواد 9 مكرر، 9 مكرر 1، 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

يقصد بالمصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، و إضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[1]، فالمصادرة من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه، بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و عرفت المادة 1/15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، و لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح و المخالفات إلا بناء على نص تصريح يجيز ذلك.

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون 03-09

نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على عقوبة تكميلية لجريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات و ذلك في المادة 82 القانون 03/09 و هي مصادرة المنتوج، و ذلك بالإضافة إلى الغرامة المالية.

كما نص المشرع على عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الخداع أو محاولة الخداع تتمثل في مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، و ذلك في المادة 82 قانون 03/09، و كذلك بالنسبة لجنحة الغش يتم مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة 70 قانون حماية المستهلك .

الفرع الرابع : العقوبات المقررة في حالة تعدد الجرائم و في حالة العود

إذا ارتكب المتدخل عدة جرائم فإن العقوبة المقررة له تكون بضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك، و هذا حسب المادة 85 من القانون 09-03، كما يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب المخالف من السجل التجاري في حالة العود، و ذلك بالنسبة للتاجر المقيد في السجل التجاري.

[1]- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص. 68.

أمام التطور الصناعي والتجاري، وازدياد خطورة المنتجات أضحت قواعد القانون المدني عاجزة عن النهوض بمهمة حماية المستهلك، هذا الأمر دفع بالمشرع الجزائري، إلى إنشاء التزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات على عاتق المتدخل، سواء كان منتج أو موزع أو تاجر أو مستورد أو حرفي أو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي...إلخ، و ذلك في مواجهة المستهلك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي و الذي يقتني تلك المنتوجات أو الخدمات لاستعمالها لإغراضه الشخصية أو العائلية.

لقد أقر المشرع هذا الالتزام بموجب المادة 2 قانون 89-02 الملغى التي تنص بأن :" كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر علي كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس صحة المستهلك و أو أمنه ....".

و قد ورد هذا الالتزام بشكل أوضح في قانون حماية المستهلك الجديد في مادته 10 و التي فرضت أن يكون المنتوج آمن من حيث مميزاته وتأثيره على المنتجات الأخرى، وكذا عرضه ووسمه والتعليمات الخاصة به مع مراعاة المنتجات الموجهة خصيصا للأطفال ، وقد أحضي هذا القانون المواد الغذائية برعاية خاصة.

و يستخلص من مضمون المادة 2 و 3 من قانون 89-02 الملغى، أن المشرع قد تطرق لموضوع الأمن عند تطرقه لموضوع المطابقة للمقاييس، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن اعتبار المنتوج المطابق للمقاييس منتوج آمن بصفة مطلقة ، فنقص الأمان قد يؤخذ أيضا من عيب في المنتوج، كنقص في الإفضاء أو عدم استجابة منتوج للرغبة المشروعة التي ينتظرها المستهلك، وهو تقريبا ما أشارت إليه المواد من 4 إلي 10 من قانون حماية المستهلك الجديد.

وعموما، يعتبر المنتوج آمن عندما لا يشكل خطورة على صحة المستخدمين ولا يعرض سلامتهم للخطر، فالمعيار الذي يجب التركيز عليه في تحديد الأمن بالنسبة المنتجات هو التأكد من غياب المخاطر غير المألوفة أو التي تتجاوز مواصفات الأمن، مع الأخذ في عين الاعتبار ضرورة استخدامه في الإغراض المخصصة لها وبالشكل المعقول.

لقد أسهب المشرع في وضع المصطلحات التي تشير إلى الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات بموجب القانون 09-03 حيث عرفت المادة 3 منه المنتوج السليم بأنه "المنتوج الخالي من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية"، كما عرفت المنتوج المضمون بأنه" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدني مستوي تتناسب مع

استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوي حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

و عموما، يستخلص من دراسة التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات و الخدمات عدة نتائج سيتم إبرازها تباعًا :

بالرغم من صدور قانون 09-03 الذي جاء لسد ثغرات القانون التي كانت موجودة في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، إلا أن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لم يستجيب لتطلعات المستهلكين في توفير الحماية الكافية لهم.

و بالرغم من أنّ المشرع وسّع في دائرة المتدخلين لهدف فرض حماية أكثر للمستهلك، إلا أنه لم يشر صراحة إلى إمكانية اعتبار الأشخاص المعنوية العامة أيضًا من المتدخلين.

إن المهنيين الذين يقتنون المنتوجات لمهنتهم و لكن خارج مجال تخصصهم لم يشملهم مفهوم المستهلك، و بهذا يكون القانون 09-03 قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك.

لم يأت القانون 09-03 بجديد فيما يخص فكرة الأمن التي كانت موجودة في القانون القديم (89-02)، حيث يتضح أن المصطلح تغير من سلامة المستهلك إلى أمن المستهلك، و احتفظ بنفس مضمونه.

يشمل الالتزام بالأمن لضمان سلامة المستهلك كافة المنتوجات المعروضة سواء خطيرة أو غير خطيرة و قد اكتفى القانون 09-03 بتقسيمها إلى سلع و خدمات.

ارتباط وطيد بين كافة الالتزامات المنصوص عليهم في القانون 09-03 و المتمثلة في : الالتزام بالإعلام، و الالتزام بالمطابقة، و الالتزام بسلامة المواد الغذائية، و الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع، بالالتزام بأمن المنتوجات و الخدمات، مما يفرض على المتدخل التقيد بكل هذه الالتزامات، حتى يتمكن من وضع المنتوج آمن على صحة المستهلك.

اعتمد قانون حماية المستهلك و قمع الغش من أجل إلزام المتدخل بتنفيذ التزامه بضمان بأمن المنتوجات و الخدمات، على إقرار مسؤوليته الجنائية، حيث أوكل عدة أشخاص مهمة بحث و متابعة مخالفات المتدخل، متمثلين في الشرطة القضائية و الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة، أعوان قمع الغش لمديرية التجارة و بالإضافة إلى ذلك منح هؤلاء سلطة اتخاذ تدابير تحفظية كالإيداع، الحجز، السحب، التوقيف المؤقت عن النشاط، إتلاف المنتوجات، و إذا تم إثبات المخالفة في حقه، يتم

متابعته جنائيا، و توقيع عقوبات عليه، تبدأ من غرامات مالية، وصولا إلى عقوبة السجن المؤبد.

لم يحدد قانون حماية المستهلك و قمع الغش، شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل فيما كانت عقدية أو تقصيرية، و بذلك يكون تركها للقواعد العامة في القانون المدني، التي اعتبرها مسؤولية قائمة على أساس الضرر الناتج عن العيب في المنتوج.

لقد أعطى القانون 09-03 وسيلة للمتدخل لوضع حد للمتابعة القضائية الذي يأخذ وقت أطول، من خلال اللجوء إلى الصلح، كحل جديد جاء به هذا القانون.

منح هذا القانون لجمعيات حماية المستهلك الحق في الدفاع عن حقوق المستهلك و ذلك طبقا للمادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و في الأخير، يمكن القول بأن سلامة و أمن المستهلك تبقى هي الهدف و المبتغى من إصدار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و لتحقيق ذلك فرض المشرع عدة التزامات على عاتق المتدخل أهمها الالتزام بضمان أمن المنتوجات والخدمات، ذلك لأن إخلال المتدخل بأحد تلك الالتزامات، قد يؤدي في غالب الأحيان إلى إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات، و بالتالي المساس بصحة و سلامة المستهلك.

قائمة المراجع :

1. النصوص القانونيـة : (حسب التسلسل التاريخي)

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. 08 فيفري 1989، العدد 06.
- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف، ج.ر. 14 جانفي 1996، العدد 03.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17-01-1996 يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات " ج.ر. صادرة في 21-01-1996، العدد 5.
- الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الإستراد و التصدير المؤرخ في 19 جويلية 2003.
- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر. 23 جويلية 2003، العدد 44.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. صادرة في 23 أبريل 2008، العدد 21.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. العدد 15، 08 مارس 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر. المؤرخة في 09 ماي 2012، العدد 28.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. 02 أكتوبر 2013، العدد 49.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر. 18 نوفمبر 2013، العدد 58، ص. 08 -17.

2. المراجــع : (حسب الترتيب الهجائي)

- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم الاقتصادية"، ج2، دار هومة، الجزائر، ط. 2، 2006.
- أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، طبعة الأولى، المدنية العصرية، مصر، 2007.
- إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص. 206.
- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- جابر محجوب علي، ضمان علامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن العيوب المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، كتاب الأول، قانون جمع التدليس و الغش، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1985.
- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة عمان، الأردن، 2000.
- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
- عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، المكتب الدولي للمطبوعات القانونية، الإسكندرية، 2005.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد(1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008، ص. 374.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السابعة، 2003.
- علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، 2013، ص. 367.

- محمد لبيب، الوجيز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1970.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- فتوح عبد الله الشادلي، شرع قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1997.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وأبيات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، 2009، 2013.
- محمود جاسم الصميدعي، ردينة يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج، الأردن، 2007.
- منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

3. المقالات : (حسب الترتيب الهجائي)

– بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، الإدارة، العدد 24، 2000.
– حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تلمسان، 2011-2012.
– سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس المسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 01، 2006.
– ليندة عبد الله، المستهلك و المهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008.

4. الأطروحات و المذكرات : (حسب الترتيب الهجائي)

- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
- بن شعاعة حليمة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.
- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تلمسان، 2011-2012.
- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2005-2006.
- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- فريدة دحماني، الضرر كأساس للمسئولية المدنية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة معمري، تيزي وزو، 2005.
- قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة قسنطينة، 2008-2009.
- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تيزي وزو، 2012.

المقدمة..... 02
الفصل الأول: نطاق الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات 05
المبحث الأول: نطاق الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات من حيث الأشخاص 06
المطلب الأول: تعريف المتدخل..... 06
الفرع الأول: التعريف الموسع للمتدخل 08
الفرع الثاني: مدى اعتبار الأشخاص الاعتبارية العامة من المتدخلين 11
المطلب الثاني: تعريف المستهلك 12
الفرع الأول: التعريف الضيق للمستهلك..... 12
الفرع الثاني: التعريف الموسع للمستهلك..... 13
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك..... 14
المبحث الثاني: نطاق الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات من حيث الموضوع16
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات 16
الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات 16
الفرع الثاني: علاقة الالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات بغيره من الالتزامات..... 20
المطلب الثاني: محل الالتزام بأمن المنتوجات و الخدمات 28
الفرع الأول: تعريف السلع و المنتوجات..... 28
الفرع الثاني: تعريف الخدمات 32
الفصل الثاني: مسؤولية المتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات..... 34
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات..... 35

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل..... 38
الفرع الأول : وجود عيب في المنتوج..... 38
الفرع الثاني : وجود ضرر 39
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب في المنتوج و الضرر 40
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل 40
الفرع الأول : دعوى التعويض 41
الفرع الثاني : التعويض 44
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للمتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات و الخدمات 48
المطلب الأول: معاينة و متابعة مخالفة الالتزام بأمن المنتوجات والخدمات 49
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون بمعاينة المخالفة و طرق إجراء المعاينة..... 49
الفرع الثاني : متابعة مخالفة المتدخل للالتزام بأمن المنتوجات والخدمات 59
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوجات و الخدمات 68
الفرع الأول : العقوبات الأصلية..... 68
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية..... 71
الفرع الثالث : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي..... 73
الفرع الرابع: العقوبات المقررة في حالة تعدد الجرائم و في حالة العود..... 73
الخاتمة..... 74
قائمة المراجع 78
الفهرس..... 83

قائمة المختصرات

ق.م.....القانون المدني.
ق.ع.....قانون العقوبات.
ق.إ.ج. ..... قانون الإجراءات الجزائية.
ج. ..... جزء.
ج.ر. ..... جريدة رسمية.
ص. ..... صفحة.
د.ج. ..... دينار جزائري.
ط. ..... طبعة.
م. ..... المادة.